

LI/WG/DEV/10/4  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 15 سبتمبر 2014

## الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ)

الدورة العاشرة  
جنيف، من 27 إلى 31 أكتوبر 2014

### ملاحظات على مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

يتضمن المرفق الأول من هذه الوثيقة ملاحظات على مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2. ولم تُدرج أية ملاحظة في الحالات التي بدا فيها أنّ الحكم لا يقتضي أي شرح.

[تلي ذلك المرفقات]

## ملاحظات على [مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية]

### قائمة المواد

[الديباجية]

#### الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة

- ملاحظات على المادة 1: تعابير مختصرة  
ملاحظات على المادة 2: الموضوع  
ملاحظات على المادة 3: الإدارة المختصة  
ملاحظات على المادة 4: السجل الدولي

#### الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي

- ملاحظات على المادة 5: الطلب  
ملاحظات على المادة 6: التسجيل الدولي  
ملاحظات على المادة 7: الرسوم  
ملاحظات على المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

#### الفصل الثالث: الحماية

- ملاحظات على المادة 9: الالتزام بالحماية  
ملاحظات على المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى  
ملاحظات على المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية  
ملاحظات على المادة 12: الحماية من [اكتساب طابع التسمية العامة] [التحول إلى تسمية عامة]  
ملاحظات على المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى  
ملاحظات على المادة 14: إجراءات وسبل الإنفاذ

#### الفصل الرابع: الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

- ملاحظات على المادة 15: الرفض  
ملاحظات على المادة 16: سحب الرفض  
ملاحظات على المادة 17: الاستخدام السابق  
ملاحظات على المادة 18: إخطار منح الحماية  
ملاحظات على المادة 19: الإبطال  
ملاحظات على المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

### الفصل الخامس: أحكام إدارية

- ملاحظات على المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة  
ملاحظات على المادة 22: الجمعية  
ملاحظات على المادة 23: المكتب الدولي  
ملاحظات على المادة 24: الشؤون المالية  
ملاحظات على المادة 25: اللائحة التنفيذية

### الفصل السادس: المراجعة والتعديل

- ملاحظات على المادة 26: المراجعة  
ملاحظات على المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

### الفصل السابع: الأحكام الختامية

- ملاحظات على المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة  
ملاحظات على المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام  
ملاحظات على المادة 30: حظر التحفظات  
ملاحظات على المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967  
ملاحظات على المادة 32: النقص  
ملاحظات على المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها  
ملاحظات على المادة 34: أمين الإيداع

## ملاحظات على الديباجية

د.1 ترد الديباجية بين قوسين مربعين، لأنها مسألة عالقة ولم يُجسّم في ضرورة وضع ديباجة تنصدر اتفاق لشبونة المراجع وتشير إلى أهداف مراجعة اتفاق لشبونة.

د.2 وفقاً للمادة 1"14"، تعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه الوثيقة". ولكن في مشروع الديباجية، تشير هذه العبارة إلى الأطراف التي تعتمد اتفاق لشبونة المراجع.

### ملاحظات على المادة 1: تعابير مختصرة

1.1 على غرار وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف")، توضح المادة 1 عدداً من التعابير المختصرة وتعريف عدداً من المصطلحات المستخدمة في مشروع اتفاق لشبونة المراجع. ورغم أن العديد من التعابير المختصرة والتعريفات الواردة في المادة 1 مشابهة لما ورد في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، فقد أُضيفت تعابير وتعريفات أخرى عند الاقتضاء على نحو الأحكام الواردة أدناه.

2.1 أُضيف البنود "6" و"7" إلى قائمة التعابير المختصرة الواردة في المادة 1 نتيجة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. ومن ثم يمكن استخدام مصطلحي "تسمية المنشأ" و"البيان الجغرافي" في اتفاق لشبونة المراجع دون الإخلال بسبل تناول التشريعات الوطنية أو الإقليمية في طرف متعاقد للموضوع المعرف في المادة 2. إذ لن يلزم اتفاق لشبونة المراجع الأطراف المتعاقدة باستخدام المصطلحات ذاتها ولن يقتضي منها تعريف الموضوع على النحو المنصوص عليه في اتفاق لشبونة المراجع. وكان نهج مماثل قد اتُبع في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاق لشبونة في عام 1958. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصفحة 859 من وثائق اتفاق لشبونة (ترجمة غير رسمية للنص الفرنسي الرسمي) التي تنص على ما يلي: "إن إدراج تعريف لتسميات المنشأ في الاتفاق ذاته سيتيح الاستناد إلى ذلك التعريف لأغراض التسجيل دون الإخلال بأي تعريف وطني سواء أكان أوسع أم أدق نطاقاً". ومن هذا المنطلق، لن يُطلب من الأطراف المتعاقدة التمييز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في قوانينها الوطنية أو الإقليمية. ولكن الأطراف المتعاقدة التي لا تطبق هذا التمييز وإنما توفر الحماية على أساس تعريف أوسع يطابق تعريف البيان الجغرافي الوارد في المادة 2 ستكون ملزمة بمنح الحماية ذاتها لتسميات المنشأ.

3.1 يخص البند "12" المنطقة الجغرافية التي ينبغي أن تنشأ فيها السلعة أو السلع التي تُطلق عليها تسمية المنشأ أو يحددها البيان الجغرافي وفقاً للمادة 2.

4.1 البند "13": يخص سلعة من منطقة منشأ جغرافية تقع في أراضي أكثر من طرف متعاقد أو تشملها، ويُشار هنا إلى الجملة الثانية من المادة 2(2).

5.1 يعرّف البند "14" عبارة "الطرف المتعاقد" المستخدمة عوضاً عن كلمة "البلدان" في اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 نظراً إلى أن اتفاق لشبونة المراجع يرمي إلى أن يكون مفتوحاً لانضمام الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

6.1 يعرّف البند "15" عبارة "طرف المنشأ المتعاقد". ويُستخدم مفهوم "طرف المنشأ المتعاقد" لتحديد الأطراف المؤهلة لتسجيل تسمية منشأ أو بيان جغرافي بعينه. والعوامل المحددة في هذا الصدد هي: "1" منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة؛ "2" والتشريع الذي يكفل الحماية لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في أراضي الطرف المتعاقد التي تقع في أراضي منطقة المنشأ الجغرافية - انظر المادة 2(1) - والذي يعد كذلك عاملاً هاماً في تحديد الطرف المتعاقد الذي سيُعتبر طرف المنشأ المتعاقد في حالة كان الطرف المتعاقد دولة عضواً في منظمة حكومية دولية.

7.1 البند "16": تنطبق عبارة "الإدارة المختصة" أيضاً على الإدارة التي يعينها بالاشتراك طرفان متعاقدان أو أكثر يقع في أراضيها جزء من منطقة منشأ جغرافية - انظر المادة 5(4) - إذا رسمت هذه الأطراف المتعاقدة بالاشتراك تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً لسلعة نشأت في منطقة منشأ جغرافية عابرة للحدود وفقاً لما ورد في الجملة الثانية من المادة 2(2).

8.1 يعرف البند "17" كلمة "المستفيدون" رداً على الشواغل التي أعرب عنها في الجملة الرابعة من الفقرة 199 من تقرير الدورة السادسة للفريق العامل (LI/WG/DEV/6/7).

9.1 البند "18": نظراً إلى أن اتفاق لشبونة المراجع سيكون مفتوحاً لأنواع معينة من المنظمات الحكومية الدولية، فقد وردت معايير انضمام المنظمات الحكومية الدولية في المادة 28(1) "3".

## ملاحظات على المادة 2: الموضوع

1.2 إن الموضوع الذي سينطبق عليه اتفاق لشبونة المراجع، كما ورد في مشروعه، لا سيما تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، معرّف بطرق عدة في القوانين الوطنية والإقليمية. وإضافة إلى ذلك، لا تحدد هذه القوانين جميعها الموضوع بعبارة تسمية منشأ أو بيان جغرافي. فنضع المادة 2(1)، لأغراض الاتفاق فقط، قواسم مشتركة لسندات الحماية القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع الإقرار بالاختلافات القائمة. ووُضعت أحكام هذه المادة استناداً إلى التعريفات الواردة في المادة 2 من اتفاق لشبونة والمادة 1.22 من اتفاق تريبس. أما الشرط المسبق وهو أن تكون "محمية في طرف المنشأ المتعاقد" فيستند إلى المادة 1(2) من اتفاق لشبونة.

2.2 استُخدمت كلمة "سلعة" في النسخة العربية من مشروع اتفاق لشبونة المراجع لمواءمة المصطلحات المستخدمة مع مصطلحات اتفاق تريبس.

3.2 تخص عبارتا "أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة" و "أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة" تسميات وبيانات غير جغرافية بالمعنى الحقيقي وإنما جغرافية مجازاً. وهذا الاحتمال وارد أيضاً في إطار اتفاق لشبونة على نحو ما أكده مجلس اتحاد لشبونة في عام 1970 (انظر الوثيقة المعنونة "مشكلات يثيرها التطبيق العملي لاتفاق لشبونة" (الوثيقة AO/V/5 الصادرة في يوليو 1970) وتقرير الدورة الخامسة لمجلس اتحاد لشبونة (الوثيقة AO/V/8 الصادرة في سبتمبر 1970)).

4.2 ثمة هامش متاح في الشروط التراكمية وهي "العوامل الطبيعية والبشرية" الواردة في تعريف تسمية المنشأ. إذ يجوز تحديد "البيئة الجغرافية" لمنطقة الإنتاج المشار إليها في المادة 2(1) "1" أساساً من خلال العوامل الطبيعية أو أساساً من خلال العوامل البشرية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مناقشات الدورة الرابعة للفريق العامل حيث ذكر عدد من الوفود الحاجة إلى هذه المرونة ولاسيما وفدي إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية). وإضافة إلى ذلك، دعا وفد جمهورية مولدوفا الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة إلى التفكير في حالة تسميات المنشأ العشرين المتعلقة بالمياه المعدنية والمسجلة في إطار اتفاق لشبونة بغية تحديد المشاركة الفعلية للعامل البشري، بوجه خاص، في هذا النوع من المنتجات وأثر العامل البشري، بوجه عام، في تحديد المزايا الجوهرية لأي من الموارد الطبيعية كالصخور والملح أو أي منتج يتأثر أساساً بعوامل طبيعية (انظر بوجه خاص الفقرات 72 و78 و86 من تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/4/7)).

5.2 يتضمن تعريف "بلد المنشأ" الوارد في اتفاق لشبونة الحالي (الفقرة 2) من المادة 2) شرط الشهرة. إذ إن آخر جملة من مشروع المادة 2(1) "1" وهي "التي أُكسبت السلعة شهرتها" تدرج هذا الشرط في تعريف تسمية المنشأ. وتحيل هذه الجملة إلى "التسمية" التي تؤلف تسمية المنشأ وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2(1) "1". وفيما يخص الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بأن هذا التعبير قد يؤدي إلى إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، وُضح خلال الدورة التاسعة للفريق العامل أن

المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة لم توفد قط بعثات لتقضي الحقائق كهذه استناداً إلى هذا النص المطبق في إطار اتفاق لشبونة الحالي.

6.2 اقترح في الدورة السابعة للفريق العامل أن يُعتمد بيان تفسيري في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيبرم فيه اتفاق لشبونة المراجع يشير إلى أنه ينبغي اعتبار كلمتي "notoriété" و"réputation" في النسخة الفرنسية وكلمتي "notoriedad" و"reputación" في النسخة الإسبانية مترادفات لفظية لأغراض اتفاق لشبونة المراجع.

7.2 تلبية للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود خلال الدورة الخامسة لفريق لشبونة العامل فيما يخص النطاق الذي يغطيه مفهوم "منطقة المنشأ الجغرافية"، توضح الفقرة (2) أن المنطقة الجغرافية المعنية قد تتألف من أراضي الطرف المتعاقد بأكملها أو من منطقة أو جهة أو مكان في هذه الأراضي. وإضافة إلى ذلك، تحدد الجملة الثانية من الفقرة (2) أن تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المتعلقة بسلع نشأت في مناطق منشأ عابرة للحدود قد تخضع كذلك لتسجيلات دولية بموجب اتفاق لشبونة المراجع دون اقتضاء ترسيخ الأطراف المتعاقدة المعنية لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه بصورة مشتركة. وانظر في هذا الصدد الملاحظة 4.5.

### ملاحظات على المادة 3: الإدارة المختصة

1.3 إذ يختلف اختصاص منح الحقوق أو تسجيلها فيما يخص تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية باختلاف النظم الوطنية والإقليمية المتعلقة بحمايتها، فمن الأهمية بمكان لاتفاق لشبونة المراجع أن يقتضي من كل طرف متعاقد أن يعين جهة مسؤولة عن إدارة الاتفاق في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب إجراءات اتفاق لشبونة المراجع ولأختته التنفيذية. فإن القاعدة 4 من مشروع اللائحة التنفيذية ستقتضي من كل طرف متعاقد أن يعلن اسم الجهة المعنية وتفاصيل الاتصال بها لدى انضمامه إلى اتفاق لشبونة المراجع.

2.3 رغم أنه يُبذّر أن يعين كل طرف متعاقد إدارة مختصة واحدة، فقد يكون مبرراً أن يعين طرف متعاقد أكثر من إدارة على النحو المشار إليه في الملاحظات على القاعدة 4(2). وفي هذه الحالة، قد يواجه المكتب الدولي صعوبات في تحديد الإدارة المختصة التي ينبغي إبلاغها بإخطار ما. ومن ثم ستقتضي القاعدة 4(2) من الطرف المتعاقد أن يقدم تعليقات واضحة في هذا الصدد. وإذا انعدم الوضوح، اضطر المكتب الدولي لإرسال إخطاراته إلى جميع الإدارات المختصة التي عينها الطرف المتعاقد فيرجع إلى تلك الإدارات تحديد الإدارة المسؤولة عن كل إخطار. ومن المنطوق ذاته، سيضطر المكتب الدولي لقبول أي طلب من الطرف المتعاقد المذكور بغض النظر عن الإدارة المختصة التي تقدمه.

3.3 متابعة لمناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، أُضيفت جملة ثانية إلى القاعدة 4(1) تعزيزاً للشفافية اللازمة المتعلقة بإجراءات الإنفاذ المنطبقة في طرف متعاقد من حيث تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

### ملاحظات على المادة 4: السجل الدولي

1.4 توضح المادة 4 أن السجل الدولي لاتفاق لشبونة المراجع الذي سيحتفظ به المكتب الدولي لن يشمل التسجيلات بموجب اتفاق لشبونة المراجع فحسب وإنما سيضم كذلك التسجيلات بموجب اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967. ويرد في القاعدة 7 المزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

2.4 كما وُضح في الدورة التاسعة للفريق العامل، ستأتي فترة تكون فيها بعض الأطراف المتعاقدة منضمة فقط إلى اتفاق لشبونة المراجع بينما يكون بعض آخر طرفاً في اتفاق لشبونة الحالي وفترة ثالثة طرفاً في كليهما. وفيما يخص الإشارة إلى وثيقة 1967، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي اعتبار اتفاق لشبونة الحالي، بصيغته المعتمدة في 1958، ووثيقة 1967 كياناً واحداً

وفقاً للمادة 16(1)(ب) من وثيقة 1967 نظراً إلى أن دولة عضو واحدة في اتفاق لشبونة طرفاً في اتفاق لشبونة الحالي، بصيغته المعتمدة في 1968، دون أن تكون طرفاً في وثيقة 1967 بينما انضمت جميع الدول الأعضاء الأخرى في اتفاق لشبونة إلى وثيقة 1967.

## ملاحظات على المادة 5: الطلب

1.5 تحدد المادتان 5(2) و 5(3) أنه يجب تقديم الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي وإيداعها باسم المستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وفقاً للتعريف الوارد في المادة 17"1". وفيما يخص الحق في تقديم طلب دولي، يُشار إلى الملاحظة 6.1 وإضافة إلى ذلك وفي ضوء مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل بشأن مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)، قد تتطلب القاعدتان 5 و 7 من مشروع اللائحة التنفيذية تعديلاً بحيث تنص على أن المستفيدين سيديونوا بصفتهم أصحاب التسجيل الدولي إما بحقهم الشخصي كمالك لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد أو على أساس حق مستمد من المالك في طرف المنشأ المتعاقد.

2.5 انبثق نص المادة 5(2)"2" عن المناقشات التي دارت خلال الدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل<sup>1</sup>. وأسفر عن مناقشات الدورة السابعة للفريق العامل عدم تعريف عبارة "الكيان القانوني" في اتفاق لشبونة المراجع. ومع ذلك، ينبغي فهم العبارة بمعناها الواسع الذي يشمل على كل أية كيانات قانونية لها تتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق فيما يخص تسمية منشأ أو بيان جغرافي بعينه مثل الاتحادات والجمعيات التي تمثل أصحاب الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وترمي الجملة "أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي" إلى توضيح أن عبارة "كيان قانوني" تشمل كذلك ملاك علامات تصديق أو علامات جماعية.

3.5 المادة 5(3) مادة اختيارية. فهي تتيح للأطراف المتعاقدة، الراغبة في ذلك، أن تأذن للمستفيدين، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 17"1" أو لكيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2" بتقديم الطلبات الدولية مباشرة إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها إلى الإدارة المختصة. وأدرج هذا الخيار في ضوء ما خلص إليه رئيس الفريق العامل والوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة 176 من تقرير الدورة الثانية للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/2/5) والمتعلق باقتراح قُدم استجابة لاستقصاء بشأن نظام لشبونة. وفي ضوء التعليقات المختلفة التي أبدت خلال الدورات الثالثة والرابعة والخامسة للفريق العامل فيما يخص شرط الدليل على الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، قد يقتضي النص الحالي أن تخضع هذه الطلبات الدولية المباشرة لأحكام اللائحة التنفيذية من حيث العناصر الإلزامية والاختيارية. ومتابعة لمناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، أضيفت الفقرة 3(ب) مما جعل تطبيق الفقرة 3(أ) رهن إيداع طرف متعاقد إعلاناً يذكر فيه أنه يأذن بالطلبات المباشرة التي يقدمها المستفيدون وفقاً للتعريف الوارد في المادة 17"1" أو كيان قانوني وفقاً للتعريف الوارد في المادة 5(2)"2".

4.5 المادة 5(4) مادة اختيارية أيضاً. ويظهر نص المادة بين قوسين مربعين إذ إن مسألة إدراج نص يتناول تحديداً تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية الناشئة في مناطق جغرافية عابرة للحدود مسألة لا تزال قيد النقاش. وفي إطار اتفاق لشبونة الحالي، سجلت أطراف متعاقدة تسميات منشأ فيما يخص سلع نشأت في جزء من منطقة جغرافية عابرة للحدود تقع في أراضيها. ومن شأن المادة 5(4) أن توضح أن نظام لشبونة يتيح كذلك التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي فيما يخص سلع نشأت في المنطقة الجغرافية العابرة للحدود بأكملها إذا رسمت الأطراف المتعاقدة المعنية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي بصورة مشتركة. ويتعين عليهما في هذه الحالة تعيين إدارة مختصة مشتركة لتسمية المنشأ المعنية أو البيان الجغرافي المعني. ولا ريب في أن الأطراف المتعاقدة المجاورة لن تُلزم بترسيخ تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه بصورة مشتركة. وإنما قد يرجح كل طرف متعاقد إيداع طلب فردي مستقل يخص جزء المنطقة العابرة للحدود الواقع في أراضيه لا

<sup>1</sup> انظر بوجه خاص الفقرات 168 وما يليها من الوثيقة LI/WG/DEV/5/7 فضلاً عن الفقرات 199 و 211 و 220 من الوثيقة LI/WG/DEV/6/7.

المنطقة العابرة للحدود بأكملها. وينطبق الأمر ذاته على الطلبات المباشرة التي يقدمها المستفيدون وفقاً للتعريف الوارد في المادة 17"1" أو كيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2". إذ لا يمكن للمستفيدين وفقاً للتعريف الوارد في المادة 17"1" أو كيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2" أن يقدموا طلبات مباشرة بموجب المادة 5(4)(ب) إلا إذا أودع كلا الطرفين المتعاقدان الإعلان المشار إليه في المادة 5(3)(ب). إذ إن المادة 5(4) لا تخص إلا الحالة الاستثنائية التي يرسخ فيها طرفان متعاقدان مجاوران تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً بصورة مشتركة وستتقضي منهم تعيين إدارة مختصة مشتركة لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المعني.

5.5 تميز المادة 5(5) بين نوعين من العناصر الإلزامية فيما يخص الطلبات الدولية وهما العناصر اللازمة ليحصل الطلب على تاريخ إيداع (انظر المادة 6(3)) والشروط الإلزامية الأخرى (انظر القاعدة 5(2)).

### ملاحظات على المادة 6: التسجيل الدولي

1.6 تقوم أحكام المادة 6 على مبدأ استيفاء تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المسجل دولياً شروط التعريف الوارد في المادة 2(1) على الأقل ليصبحا قابلاً للحماية في جميع الأطراف المتعاقدة.

### ملاحظات على المادة 7: الرسوم

1.7 سعياً إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الشمولية على الفصل الثاني الخاص بالطلب والتسجيل الدولي، أدرجت مادة مستقلة بشأن رسم التسجيل والرسوم الأخرى المستحقة وهي المادة 7. وفيما يتعلق بمبلغ هذه الرسوم، يشار إلى القاعدة 8 إضافة إلى المادة 24(4)(أ).

2.7 تجدر الإشارة فيما يخص المادة 7(3) إلى أن عدد البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ الموجودة محدود نظراً إلى اعتمادها على معرفات مناطق جغرافية. وعلى كلٍ وبخلاف الوضع في أنظمة التسجيل الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، لن يكون هناك تدفق مستمر وكبير للطلبات الجديدة المتعلقة بالبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ومن ثم، تصبح الأحكام ضرورية لمعالجة أي نقص قد يعتري نظام اتحاد لشبونة طالما أن عضوية اتفاق لشبونة المراجع لا تشمل جميع الدول الأعضاء في الويبو. وينص اتفاق لشبونة الحالي في مادتيه 11(3)"5" و 11(4)(ب) على أن تكون الرسوم كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي لاتفاق لشبونة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء في نظام لشبونة أن تدفع مساهمات في حالة وجود عجز. وترد هذه الأحكام أيضاً في المادتين 24(3)"6" و 24(4)(أ) من مشروع اتفاق لشبونة المراجع. ولكن يرد نهج بديل في المادة 7(3) يفيد بأن تواجه الجمعية أي عجز من خلال وضع رسم محافظة مخصص ومستحق على كل تسجيل دولي.

3.7 تلبية للآراء التي أبدتها عدة وفود في الدوريتين الخامسة والسادسة للفريق العامل (الفقرات 207-209 من الوثيقة LI/WG/DEV/5/7 والفقرات 200 و 213-217 و 221-226 من الوثيقة LI/WG/DEV/6/7)، تنص المادة 7(4) على تطبيق رسوم مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية ولا سيما فيما يخص البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً. وتوضع هذه الرسوم المخفضة بموجب قرار تصدره الجمعية بتعديل القاعدة 8.

4.7 نجحت أحكام المادتين 7(5) و 7(6) عن مناقشات الدوريتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل. ففي الدورة الثامنة، اقترح وفد الاتحاد الروسي أن يتيح اتفاق لشبونة المراجع للأطراف المتعاقدة اشتراط تسديد رسم لتغطية تكلفة فحص التسجيلات الدولية التي تبلغ إدارته المختصة ("رسم فردي"). وعقب المناقشات حول هذا الاقتراح المبينة في الفقرات من 85 إلى 113 من الوثيقة LI/WG/DEV/8/7 Prov، أدرجت هذه الإمكانية للأطراف المتعاقدة في مشروع اتفاق لشبونة المراجع إضافة إلى خيار تخلي مقدم الطلب عن الحماية في طرف متعاقد أو أكثر من خلال عدم تسديد الرسم



الفردى. واستُحدث هذا الرسم الفردى مراعاةً للبلدان أو المنظمات الحكومية الدولية التي يقتضي فيها القانون من المودعين وأصحاب الحقوق تسديد رسم لقاء ما سيجريه الكيان المختص من عمل على الصعيد الوطنى أو الإقليمى. وإضافة إلى ذلك ورغم إمكانية وضع هذه الرسوم فيما يخص التسجيلات الدولية في إطار اتفاق لشبونة المراجع، فإن اكتساب حقوق حماية تسمية منشأ أو بيان جغرافى في بلد يشترط تسديد الرسم سيكون أرخص وأسرع بموجب إجراء التسجيل الدولى لاتفاق لشبونة المراجع مقارنة بالإجراء الوطنى. وفضلاً عن ذلك وعقب مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، استُحدثت إمكانية فرض رسم فردى إضافى بفضل مبادرة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية مما أتاح للأطراف المتعاقدة اشتراط هذا الرسم أيضاً استناداً إلى متطلبات المحافظة أو التجديد.

5.7 كما ورد في مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، يمكن استحداث نظام رسم فردى دون إلزام مقدم الطلب بتعيين الأطراف المتعاقدة التي يطلب فيها الحماية. وإنما يكفي اشتراط أن عدم تسديد رسم فردى سيؤدى إلى التخلي عن الحماية بموجب القاعدة 16 فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الطالب للرسم. ومن ثم سيكون لمقدم الطلب الخيار في التخلي عن الحماية في أحد الأطراف المتعاقدة التي تشترط رسم فردى أو بعضها أو كلها بمجرد عدم تسديد الرسم الفردى أو الرسوم المعنية. ويمكن كذلك سحب هذا التخلي بموجب القاعدة 16 على أن يُسدد الرسم الفردى إضافة إلى رسم تغيير تدوين التسجيل الدولى في السجل الدولى. وبموجب القاعدة 16(4)، تبدأ مهلة رفض طرف متعاقد حماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافى المعنى بطبيعة الحال اعتباراً من تاريخ تلقيه الإخطار بسحب التخلي.

6.7 ينطبق الأمر ذاته بموجب المادة 29(4) المتعلقة بالأطراف المتعاقدة الحديثة الانضمام. فإن جميع التسجيلات الدولية النافذة في إطار نظام لشبونة وقت الانضمام تكون مبدئياً مشمولة بحماية طرف متعاقد حديث الانضمام باستثناء الأطراف التي تخطر برفضها الحماية بموجب المادة 29(4) خلال المهلة المنطبقة والمحددة في الإخطار الذي ستتلقاه من المكتب الدولى أو في حالة عدم تسديد الرسم الفردى الذي يجوز للطرف المتعاقد الحديث الانضمام طلبه.

7.7 في الدورة التاسعة للفريق العامل، اقترح وفد الاتحاد الأوروبى أن ترجع إمكانية استحداث رسوم فردية إلى الجمعية. ونظراً إلى انعدام توافق الآراء في الفريق العامل، يشير نص المادة 7(5) إلى الخيارين التاليين: اقتراح وفد الاتحاد الروسى المدمج مع اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الخيار ألف)؛ واقتراح وفد الاتحاد الأوروبى (الخيار باء).

8.7 على سبيل المقارنة، ترد في المرفق الثانى إحصاءات تخص الرسوم المحصلة في إطار نظام مدريد للتسجيل الدولى للعلامات على نحو ما ترد في القسم باء - 3 من الاستعراض السنوى لنظام مدريد لعام 2013، منشور الويبو رقم 940E/14. وترد في المرفق الثالث معلومات عن النطاق الجغرافى للتعينات ومتوسط عددها في التسجيلات الدولية بموجب نظام مدريد على النحو الوارد في القسم ألف - 3 من الاستعراض السنوى لنظام مدريد لعام 2013. ويرد في المرفق الرابع جدول الرسوم الحالى لنظام مدريد. وأخيراً ترد في المرفق الخامس معلومات عن الرسوم الفردية المطبقة حالياً في إطار نظام مدريد.

## ملاحظات على المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولى

1.8 تحدد المادة 2(1) جملة أمور منها أن التسجيلات الدولية بموجب اتفاق لشبونة المراجع تترهن بحماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافى في طرف المنشأ المتعاقد الخاص بهما. وفي الدورتين السابعة والثامنة للفريق العامل، نوقشت إمكانية استحداث رسوم تجديد. ونتيجة لذلك، يقترح المشروع الحالى لاتفاق لشبونة المراجع في المادة 7(3) أنه يجوز للجمعية وضع رسوم محافظة مخصصة في حال واجه اتحاد لشبونة عجزاً. وللمزيد من التفاصيل انظر الملاحظات على المادة 7 والقاعدة 8.

2.8 حُددت ثلاث إمكانيات للإلغاء. وتشير الإمكانية الأولى (الفقرة 2(أ)) إلى طلب إلغاء يجوز أن تقدمه الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد أو في حالة المادة 5(3) المستفيدون أو الكيان القانونى المشار إليه في المادة 5(2) "2"

أو الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد في أي وقت إلى المكتب الدولي. أما الإمكانية الثانية (الفقرة (2)(ب)) فنخص حالة سقوط الحماية عن تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل في طرف المنشأ المتعاقد والتي ستضطر إدارته المختصة عندئذ طلب إلغاء التسجيل الدولي. وأما الإمكانية الثالثة (الفقرة (3)) فقد تحدث إذا وضعت الجمعية رسم محافظة مخصصاً بموجب المادة 7(3) ولم يُسدّد هذا الرسم.

### ملاحظات على المادة 9: الالتزام بالحماية

1.9 نقطة انطلاق المادة 9(1) هي اتفاق لشبونة الحالي الذي ينص في المادة 1(2) على أن الدول الأعضاء في لشبونة تتعهد، طبقاً لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأخرى. وتقتضي الأحكام المناظرة من بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي أن تكون التسجيلات الدولية مكفولة بالحماية ذاتها التي تكفلها الأطراف المتعاقدة لتسجيلات العلامات التجارية الوطنية أو التصميم الصناعية. وبالمثل يرمي المشروع الحالي للمادة 9(1) إلى بيان الأنواع المختلفة لنظم حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في شتى أنحاء العالم إذ ينص على ما يلي: "يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونيين". وصيغ هذا النص استناداً إلى المادة 1 من اتفاق ترييس.

2.9 تقرر المادة 9(1) أيضاً بأنه هناك بلدان لا تميز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. وبما لا خلاف عليه في الفريق العامل منذ دورته الثانية أن تفاق لشبونة المراجع لن يلزم الأطراف المتعاقدة بإجراء هذا التمييز طالما كفلت الحماية ذاتها لتسميات المنشأ التي تستوفي تعريف البيان الجغرافي في إطار قانونها الوطني. وهذا الاتفاق مشار إليه في الفقرتين 7 و 8 من الوثيقة LI/WG/DEV/2/2 والفقرتين 79 و 80 من الوثيقة LI/WG/DEV/2/5 والفقرة 56 من الوثيقة LI/WG/DEV/3/4.

3.9 يبدو أن إحدى نتائج عبارة "في إطار نظامه وممارساته القانونيين ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة" هي أن القانون الوطني أو الإقليمي للطرف المتعاقد سيحدد إذا أمكن تقييد إنفاذ الحقوق المتعلقة ببيان جغرافي أو تسمية منشأ وإلى أي مدى يمكن تطبيق هذا التقييد بسبب قبولها.

4.9 صيغت المادة 9(2) استناداً إلى القاعدة 8(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي.

### ملاحظات على المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى

1.10 تترك الفقرة 1 للأطراف المتعاقدة الحرية في شكل الحماية القانونية التي تكفل بموجبها الحماية في إطار اتفاق لشبونة المراجع لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المسجلة. وإضافة إلى شكل الحماية، تتمتع الأطراف المتعاقدة بالحرية في تحديد اسم سند الحماية الممنوح بموجب نظامها القانوني الخاص - إذ تستعيز اللغة الإنجليزية عن مصطلح "appellation d'origine" (تسمية المنشأ) الوارد في القانون الأوروبي بمصطلح "designation of origin" (مسمى المنشأ). ويخص مثال آخر الصين التي تتيح بموجب قانون العلامات التجارية فيها تسجيل البيانات الجغرافية بوصفها علامات تصديق استناداً إلى تعريف يشمل عناصر مستمدة من المادة 2(1)"1" و 2(1)"2" من مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

2.10 يُشار كذلك في هذا الصدد إلى الملاحظتين 2.1 و 2.9.

3.10 تضع أحكام الفقرة (2) بند صون فيما يخص أشكال الحماية الأخرى التي قد تكون متاحة في طرف متعاقد والمختلفة عن الحماية الممنوحة بموجب اتفاق لشبونة المراجع. وكما ورد في المادة 15(2)، يتعين على الطرف المتعاقد، الذي أصدر رفضاً بموجب المادة 15 فيما يتعلق بتسمية منشأ مسجلة لأنه يرى أن التسمية عجزت عن تلبية تعريف تسمية المنشأ، أن يكفل

الحماية للتسمية بوصفها بياناً جغرافياً إذا لبت تعريف البيان الجغرافي. ويشار أيضاً إلى المادة 19(4) في هذا الصدد. ويبدو أن عبارة "لن تؤثر [...] بأي شكل من الأشكال" تشير إلى ذلك الجانب بصورة أنسب من عبارة "الممنوحة سابقاً" الواردة في المادة 4 من اتفاق لشبونة الحالي والتي يمكن تفسيرها بأن الحماية كانت متاحة في البلد المعني بموجب اتفاق ثنائي سابق مثلاً.

4.10 تؤكد أحكام الفقرة (2)، في الوقت ذاته، أن اتفاق لشبونة المراجع الذي ينص على مستوى الحماية الواجب منحها لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، لن يكون في حد ذاته عقبة أمام إمكانية منح الأطراف المتعاقدة حماية أوسع بموجب اتفاق لشبونة المراجع. ولا ريب في أنه لا ينبغي لهذه الحماية الأخرى أن تقلل من التمتع بالحقوق التي يكفلها اتفاق لشبونة المراجع أو أن تتداخل معها.

### ملاحظات على المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية

1.11 وافق الفريق العامل، في دورته السادسة، على النهج الأساسي المتعلق بالمادتين 11 و12. وفي الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل، تواصل تنقيح النص. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل، أصبح من الواضح أن البند "2" - المستند إلى نص المادة 3 من اتفاق لشبونة الحالي - فضلاً عن البند "3" من المادة 11(أ) يثيران إشكالية لعدد من البلدان غير الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 نظراً إلى أن المصطلحات المستخدمة في هذين البندين غريبة عن الإطار القانوني لهذه البلدان. ومع ذلك تولي الدول الأعضاء في نظام لشبونة الحالي أهمية كبيرة للمصطلحات المستخدمة في هذين البندين. ونوقش حل لهذه المسألة خلال الدورة التاسعة للفريق العامل على النحو الوارد في المادة 11(3) من الوثيقة LI/WG/DEV/9/2 والمستندة صيغتها إلى المادة 3.16 من اتفاق تريبس مع تكييفها لتخص البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ونتيجة لذلك، تعرض المادة 11 الآن خيارات مختلفة لحل هذه المسألة. ومن بين هذه الخيارات، نضام مقترحان مقدمان فيما يخص المادة 11(أ) "2" و "3". ويشير الخيار ألف في تلك الفقرة الفرعية إلى نص البندين "2" و "3"، كما يردان في الوثيقة LI/WG/DEV/9/2، بينما يقترح الخيار باء الاستعاضة عنها ببند واحد ينتج صيغة المادة 3.16 من اتفاق تريبس. فإن غلب الخيار باء انعدمت حاجة المادة 11(3)، باستثناء الخيار دال الوارد في هذا الحكم إذ من شأن هذا الخيار أن يتيح بديلاً للأطراف المتعاقدة يكون أساسه إعلان يخص المادة 11(أ) "1". أما الخيار جيم من المادة 11(3) فيخصص نصاً مستنداً إلى المادة 3.16 من اتفاق تريبس والمادة 4(ب) من توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة.

2.11 ويوضح الجزء الأخير من المادة 11(أ) جملة أمور منها أنه عندما لا ترد تسمية المنشأ أو البيانات الجغرافية المسجلة بالطريقة ذاتها تماماً، تغطي أحكام المادة 11(أ) هذا الاستخدام أيضاً إذا كانت الاختلافات طفيفة. وتوضح حاشية المادة 11(أ) أنه إذا كانت حماية تسمية منشأ مسجلة معينة أو بيان جغرافي مسجل معين تخضع لاستثناء في طرف المنشأ المتعاقد، يجوز كذلك للأطراف المتعاقدة الأخرى تطبيق هذا الاستثناء.

3.11 الغرض من المادة 11(2) هو منع أي شخص غير مسموح له باستخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل أو تحتوي على أي منهما. وينبغي فهم عبارة "العلامة التجارية" بأوسع معنى ممكن بحيث يشمل أيضاً العلامات الجماعية وعلامات التصديق. ولكن إذا كان الشخص مسموحاً له باستخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي تسجيلات العلامات التجارية التي تحتوي على تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل، كانت هذه التسجيلات للعلامات التجارية التي تحتوي على تسمية منشأ مسجلة أو البيان الجغرافي المسجل مقبولة ما لم يرق الشخص المعني بذلك بطريقة تتعارض مع أي من أحكام المادة 11(1). وفي الأطراف المتعاقدة التي تحمي تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة من خلال تشريعات العلامات التجارية، تُدرج تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل بحكم التعريف في علامة تجارية. وإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب الحق في

استخدام تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل امتلاك علامة تجارية تحتوي على تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل كجزء من العلامة التجارية.

4.11 لن تخل المادة 11(2) بأحكام المادة 13(1) التي تناول قضية حقوق العلامات التجارية السابقة. وسعيًا إلى الإشارة على نحو أفضل إلى مبدأ الأولوية المحدد في كلمة "سابقة" في المادة 13(1)، أُدرجت كلمة "لاحقة" في المادة 11(2) متابعًا لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل.

5.11 عقب مناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، لم تعد المادة 11 تحتوي أحكاماً تتناول صراحة مسألة تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة اللفظ. وتوضح حاشية المادة 11 الممارسة القائمة في إطار اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 بالنسبة إلى تسميات المنشأ موضوع الطلب والتي صدف وأن احتوت على مصطلح يرد أيضاً في تسمية منشأ أخرى.

### ملاحظات على المادة 12: الحماية من [اكتساب طابع التسمية العامة] [التحول إلى تسمية عامة]

1.12 وافق الفريق العامل، في دورته السادسة، على النهج الأساسي فيما يتعلق بالمادتين 11 و12. ويشير القوسين المربعين حول كلمة "[اعتبار]" إلى اختلاف في الرأي حول استخدام نص المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي أم استخدام نص أكثر وضوحاً.

2.12 ينبغي اعتبار موقف أي شخص كان يستخدم تسمية تؤلف تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً قبل التاريخ الذي أصبح فيه التسجيل الدولي نافذاً في الطرف المتعاقد محفوظاً بموجب المادة 15(3). ومن هذا المنطلق، توضح حاشية المادة 12 توضيحاً تاماً أن النص لا يتناول إلا الاستخدام العام الذي بدأ بعد دخول حماية تسمية المنشأ مسجلة أو البيان الجغرافي المسجل حيز النفاذ في طرف متعاقد بعينه. ويظهر مصطلح "الطابع العام" كذلك في المادة 4 من اتفاق مدريد بشأن بيانات المصدر. ومصطلح "عام" معرف في الحاشية مع مراعاة أحكام المادة 6.24 من اتفاق ترييس.

3.12 وأكد في الدورة الثامنة للفريق العامل أن المادة 12 تثير إشكالية لعدد من البلدان. فإذا تم الحفاظ على نصها، فسيحتاج عدد من البلدان إلى بديل مماثل للمادة 11(3) أو خيار إبداء تحفظ بموجب المادة 30.

4.12 تشير العبارة الواردة بين قوسين مربعين في نهاية المادة 12 إلى الشواغل التي أثارها بعض الوفود في الدورة التاسعة للفريق العامل بأن اكتساب مصطلح ما صفة عامة سيرتهن بالوضع الفعلي في السوق بموجب نظم الحماية القائمة على العلامات التجارية والخاصة بالمؤشرات الجغرافية.

5.12 ترد عبارتا "المسمى المؤلف" و"البيان المؤلف" بين قوسين مربعين متابعاً لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. والتساؤل يخص إمكانية حذف هاتين العبارتين لانعدام ضرورتها أو الإبقاء عليهما بوصفهما إشارة إلى الاستخدام الفعلي لهذا المسمى أو البيان. وعلى سبيل المقارنة، لا تذكر المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي "تسمية المنشأ" وإنما "تسمية".

### ملاحظات على المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى

1.13 في ضوء مناقشات الدورة السادسة للفريق العامل، لم تعد المادة 13 تتضمن الأحكام المعنية من اتفاق ترييس بالإحالة إليها وإنما تحدد سبل تطبيق أحكام اتفاق ترييس الخاصة بحقوق العلامات التجارية السابقة والحقوق المشروعة الأخرى في إطار اتفاق لشبونة المراجع.

2.13 عقب مناقشة المادة 13(1) في الدورة التاسعة للفريق العامل، يقَدَّم النص الآن على أساس خيارين، أي المادة 13(1) كما ترد في الوثيقة LI/WG/DEV/8/2 (الخيار ألف) والنص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية

في الدورة الثامنة للفريق العامل (الخيار باء). ويجمع نص الخيار ألف بين عناصر من المادتين 17 و5.24 من اتفاق تريبس. أما نص الخيار باء فيستند إلى المادة 17 من اتفاق تريبس فقط. ووفقاً لتقارير لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن النزاعات التي أثارها أستراليا فالولايات المتحدة الأمريكية على التوالي ضد الاتحاد الأوروبي بشأن الأئحة المفوضية الأوروبية رقم 92/2081، فإن تزامن الأحكام في إطار هذه اللائحة فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المحمية من جهة والعلامات التجارية السابقة من جهة أخرى يمكن اعتبارها استثناءات محدودة في إطار المادة 17 من اتفاق تريبس تتيح فرض استثناءات محدودة على الحقوق التي تمنحها علامة تجارية مثل الاستخدام المنصف للمصطلحات الوصفية على أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الأخرى. ويبدو أنه في حالات النزاعات، على النحو المشار إليه في مقدمة المادة 13(1)، يجوز للطرف المتعاقد المعني أن يقرر غلبة العلامة التجارية السابقة أو تزامن العلامة التجارية السابقة وتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل طالما روعيت المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية السابقة فضلاً عن مصالح الأطراف المعنية التي تمتلك حقوقاً فيما يتعلق بتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي ومصالح الأطراف الأخرى.

3.13 العبارة الواردة في بداية المادة 13(1)، وهي "دون الإخلال بأحكام المادتين 15 و19"، توضح أن المادة 13(1) تنطبق إذا لم يقدم طرف متعاقد إعلان رفض على أساس وجود علامة تجارية سابقة وطالما أنه لم يبطل آثار التسجيل الدولي على أساس العلامة التجارية السابقة.

4.13 تشير مقدمة المادة 13(1) إلى العلامات التجارية التي التُمتست أو سُجّلت فضلاً عن حقوق العلامات التجارية المكتسبة بالاستخدام. ولا ترمي الإشارة إلى حقوق العلامات التجارية المكتسبة باستخدام إلى إيجاد التزام من أي نوع للأطراف المتعاقدة بأن تنص على إمكانية اكتساب حقوق العلامة التجارية بمجرد الاستخدام ولكن إذا أمكن اكتساب حقوق العلامة التجارية بالاستخدام في طرف متعاقد ستمتع هذه الحقوق أيضاً بالضمانات الخاصة بحقوق العلامات التجارية السابقة على النحو المحدد في نص المادة.

5.13 واقع أن المادة 13 لم تعد تذكر إمكانية لأصحاب حقوق العلامات التجارية وأصحاب الحق في استخدام تسمية منشأ في التفاوض على طرائق إنهاء محتمل للاستخدام بموجب علامة تجارية سابقة، على النحو الوارد في المادة 12 من الوثيقة LI/WG/DEV/4/2، لا يشير إلى أن هذه الإمكانية لن ترد في إطار المادة 13 من هذا المشروع. وإنما حُذفت الجملة بسبب التعليقات التي أبدت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل بأن وجود هذه الإمكانية واضح ومن ثم تنعدم ضرورة تحديدها في اتفاق لشبونة المراجع.

6.13 تناول المادة 13(2) حالة تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية التي تحتوي على مسميات أو بيانات متداخلة كتسميات المنشأ "بورتو" لنبيذ غني (نبيذ عنبري) من بورتو بالبرتغال و"بورتو فيشيو" للنبيذ المنتج في بورتو فيشيو بجزيرة كورسيكا الفرنسية.

7.13 تستند المادة 13(3) إلى المادة 8.24 من اتفاق تريبس: "لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام اسمه الشخصي أو اسم أسلافه في مزاولة نشاطه التجاري إلا إذا استخدم هذا الاسم بصورة تضلل الجمهور".

8.13 لا تصون المادة 13(4) جميع الحقوق السابقة وإنما تقتصر على مسميات الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية. ويمكن مع ذلك صون حقوق أخرى إن استخدمت أساساً للرفض بموجب المادة 15. ويرتهن استخدامها أساساً للإبطال بموجب المادة 19 بنتيجة مناقشات أخرى حول المادة 19(1). وفي غياب الرفض، يجوز للطرف المتعاقد أن يقرر بموجب المادة 17(1) تطبيق فترة انتقالية قبل وجوب توقف الاستخدام بموجب هذا الحق الآخر. للمزيد من التفاصيل انظر الملاحظة 2.17.

## ملاحظات على المادة 14: إجراءات وسبل الإنفاذ

1.14 تستند المادة 14 إلى أحكام المادة 8 من اتفاق لشبونة ووثيقة 1967. وأعيدت صياغة هذه المادة لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود في الدورة السادسة للفريق العامل (لاسيما الفقرتين 97 و163 من التقرير الوارد في الوثيقة LI/WG/DEV/6/7). ونتيجة لذلك، ستتضمن المادة ببساطة من التشريع الوطني أو الإقليمي أن يوفر ويتيح سبل وإجراءات قانونية فعالة لحماية وإنفاذ تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة. ولا تستثنى كلمة "قانونية" تطبيق تدابير إدارية.

## ملاحظات على المادة 15: الرفض

1.15 تتعلق المادة 15 بإجراء إصدار الرفض بعد تلقي إخطار بتسجيل دولي. وكما اقترح خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، لم تحدد مهل في الاتفاق وإنما في اللائحة التنفيذية بحيث يتسنى للمجموعة الاتحاد الخاص اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي الذي سيكون ضرورياً إذا حُددت المهل في اتفاق لشبونة المراجع نفسه. وتستند المادة إلى مشروع النص زاي كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/3/2 وهي صيغة جديدة من المادة 5(3) من اتفاق لشبونة الحالي.

2.15 فيما يتعلق بالمادة 15(2)، يرجى الرجوع إلى الملاحظة 3.10.

3.15 تستحدث المادة 15(3) إلزاماً للأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات تمكن الأطراف المعنية من تقديم الأسباب الممكنة للرفض إلى الإدارة المختصة وأن تطلب منها الإخطار بالرفض بموجب المادة 15(1). وقد يستند الرفض إلى أي سبب في إطار نظام لشبونة الحالي (انظر الملاحظة 1.16).

4.15 فيما يتعلق بالمادة 15(5)، يجوز للأطراف المعنية التي تتأثر برفض اللجوء، كبديل، إلى التحكيم أو الوساطة.

## ملاحظات على المادة 16: سحب الرفض

1.16 إمكانية التفاوض على سحب رفض مذكورة صراحة في المادة 16(2). ونجم نص المادة عن مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. وكما ذكر في أعمال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1958 حيث أبرم اتفاق لشبونة فإن "الإجراء المزمع يتيح للبلدان التي تتلقى إخطاراً بتسمية منشأ من المكتب الدولي إمكانية الاعتراض على أي وضع قائم بحكم الواقع أو بحكم القانون يحول دون منح الحماية في كامل أراضي الاتحاد المقيد أو في جزء منها. ومهلة السنة من وقت استلام الإخطار كافية تماماً لإتاحة إبداء هذا الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض مشفوعاً بالأسباب التي استند إليها البلد في عدم منح الحماية. وتؤلف هذه الأسباب أساساً محتملاً للمناقشات الرامية إلى تحقيق التفاهم".<sup>2</sup>

2.16 يشير مصطلح "الأطراف المعنية" إلى الأفراد ذاتهم المشار إليهم في المادة 15(5). ويرد المصطلح أيضاً في المادتين 22 و23 من اتفاق تريبس.

3.16 يشار أيضاً إلى المادة 1.24 من اتفاق تريبس التي تنص على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية وافقوا على الدخول في مفاوضات ترمي إلى زيادة حماية بيانات جغرافية فردية بموجب المادة 23 وأن الأحكام الاستثنائية للمواد 4.24 إلى 8.24 لن يستخدمها أي عضو في منظمة التجارة العالمية لرفض إجراء مفاوضات أو لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق هذه المفاوضات، سيكون أعضاء منظمة التجارة العالمية على استعداد للنظر في التطبيق المتواصل لهذه الأحكام على بيانات جغرافية فردية يكون استخدامها موضع هذه المفاوضات.

<sup>2</sup> ترجمة غير رسمية للنص الفرنسي الرسمي لأعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاق لشبونة في عام 1958.

## ملاحظات على المادة 17: الاستخدام السابق

1.17 توضح المادة 17(1) من مشروع اتفاق لشبونة المراجع أن أحكام المادة 5(6) من اتفاق لشبونة الحالي لن تنطبق على الاستخدام بموجب أي من الحقوق المكفولة بموجب المادة 13. ولن تخل المادة 17(1) أيضاً بحق طرف متعاقد في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في حاشية المادة 11(1)(أ). وتحدد حاشية المادة 12 ما يُعتبر "تسمية أو مسمى عام".

2.17 بموجب المادة 4.24 من اتفاق تريبس، لا يُطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية منع استخدام عضو آخر في المنظمة لبيان جغرافي بعينه بصورة مستمرة ومشابهة لتحديد النيذ أو الكحوليات المتصلة بسلع أو خدمات يقدمها أي من مواطنيه أو المقيمين فيه الذين استخدموا هذا البيان الجغرافي بصورة متواصلة فيما يخص السلع أو الخدمات ذاتها أو سلع أو خدمات متصلة بها في أراضي ذلك العضو (1) إما لمدة لا تقل عن 10 سنوات قبل 15 أبريل 1994 (ب) أو بحسن نية قبل ذلك التاريخ. وبموجب اتفاق لشبونة المراجع، يمكن تحقيق الأثر ذاته إذا أخطر الطرف المتعاقد المعني برفض وفقاً للمادة 15 نتيجة للإجراء الذي وضعه الطرف المتعاقد مثلاً بموجب المادة 15(3) والذي يتيح للأطراف المعنية تقديم طلبات في هذا الشأن. ويمكن اللجوء إلى أي استخدام سابق كأساس للرفض، ولكن إذا لم يُستند إلى استخدام سابق غير الاستخدام المشار إليه في الملاحظة 1.17 كأساس للرفض، انطبقت أحكام الإنهاء التدريجي الواردة في المادة 17(1). وستكون إمكانية للطرف المتعاقد بأن يلجأ إلى هذا الاستخدام السابق كسبب لإبطال آثار التسجيل الدولي في أراضيه رهناً بنتائج المناقشات حول المادة 19. وفي إطار الخيار ألف من المادة 19(1)، قد يؤدي الشروع في إجراءات إبطال على أساس استخدام سابق، على النحو المشار إليه في المادة 17(1)، غالباً إلى تعليق تطبيق أي فترة إنهاء تدريجي لمدة إجراءات الإبطال.

3.17 كما اقترح خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، حُددت مهل في اللائحة التنفيذية بحيث يتسنى للجمعية الاتحاد الخاص اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي الذي سيكون ضرورياً إذا حُددت المهل في اتفاق لشبونة المراجع نفسه.

4.17 يجوز أيضاً تطبيق مهلة محددة لإنهاء الاستخدام السابق في حال سُحب رفض أو أخطر بإعلان منح حماية بعد رفض.

5.17 نظراً إلى الضمانات الواردة في المادة 13 فيما يتعلق بالحقوق السابقة التي تتناولها هذه المادة، لن يتضمن اتفاق لشبونة المراجع فترات إنهاء تدريجي للاستخدامات السابقة بموجب هذه الحقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق السابقة تتضمن تسمية منشأ مسجلة أو بياناً جغرافياً مسجلاً كسمى أو بيان عام، وإذا لم تمتد الحقوق السابقة بوضوح إلى هذا المسمى أو البيان على النحو المحدد في حاشية المادة 17. والقوسين المربعين مناظران للأقواس المربعة في المادة 13(2) إلى (4).

6.17 توضح المادة 17(2) أن سحب رفض مستند إلى استخدام بموجب علامة تجارية سابقة أو حق آخر تتناوله المادة 13 لا يعني أن المادة 13 لن تنطبق. وتوضح المادة في الوقت ذاته أن سحب هذا الرفض بسبب إلغاء العلامة التجارية السابقة أو أي حق آخر سابق أو سحبها أو عدم تجديدها أو إبطالها يجعل المادة 13 غير منطبقة. ولا تنطبق المادة 17(2) إلا بالنسبة إلى حالات التزامن المسموح بها بموجب قانون طرف متعاقد. فإذا لم يسمح طرف متعاقد بالترزامن، يمكنه إصدار إعلان رفض بموجب المادة 15 أو إبطال آثار التسجيل الدولي في أراضيه بموجب المادة 19. وفي طرف متعاقد يتيح التزامن، تُنشأ حالة تزامن عقب سحب رفض إلا إذا كان السحب نتيجة لإلغاء العلامة التجارية السابقة أو أي حق آخر مشار إليه في المادة 13 أو سحبها أو عدم تجديدها أو إبطالها.

## ملاحظات على المادة 18: إخطار منح الحماية

1.18 تتعلق المادة 18 بإخطار منح الحماية فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ثم نشر المكتب الدولي له. ويمكن تقديم هذا الإخطار خلال فترة سنة واحدة من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي - إن اتضح خلال تلك الفترة عدم صدور أي رفض - أو عقب رفض؛ إذا اتُخذ قرار بسحب الرفض يمكن الإخطار بإعلان منح حماية عوضاً عن سحب

الرفض. والإجراءات محددة في مشروع اللائحة استناداً إلى القاعدة 11<sup>(ثانياً)</sup> من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي التي أُدرجت عقب تعديل لللائحة التنفيذية دخل حيز النفاذ في الأول من يناير 2010.

### ملاحظات على المادة 19: الإبطال

1.19 تتناول المادة 19 إمكانية إبطال الآثار المترتبة على تسجيل دولي في طرف متعاقد بعينه. وفي ضوء المناقشة في الدورتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل، تقدم المادة 19(1) خيارين. ففي إطار الخيار ألف، لا تنطبق أية قيود على الأسباب التي قد تستخدم أساساً لإعلان الإبطال على أساس حق سابق على النحو المشار إليه في المادة 13. ومن هذا المنطلق ترد في الحاشية قائمة غير حصرية بأسباب الإبطال المحتملة. أما الخيار باء فيحدد أسباب الإبطال بالوضعين التاليين: (1) وجود حق سابق وفقاً لما ورد في المادة 13؛ (2) وعدم الامتثال للتعريف. وفي حالة انقضاء مدة الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، تلزم المادة 8(2)(ب) طرف المنشأ المتعاقد بطلب إلغاء التسجيل الدولي.

2.19 المادة 5(6) من بروتوكول مدريد والمادة 15(1) من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي تنصان على أنه قبل النطق بإبطال يجب أن تكون قد أتيحت الفرصة لصاحب التسجيل الدولي كي يدافع عن حقوقه. ولا يتضمن اتفاق لشبونة الحالي أي نص من هذا النوع. ولكن لا يعني ذلك أن الدولة العضو في لشبونة تُمنع من إبطال آثار التسجيل الدولي بموجب اتفاق لشبونة. وإنما أقرت جمعية اتحاد لشبونة أن هذه إبطال قد يحدث وأدخلت المادة 16 في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة على أن تصبح نافذة اعتباراً من الأول من أبريل 2002 وهي مادة تقتضي من الإدارة المختصة أن تُخطر المكتب الدولي بأي إبطال كهذا عندما لا يصبح الإبطال قابل للطعن في الدولة العضو المعنية في نظام لشبونة كي يُدون في السجل الدولي. وستؤكد المادة 19(1) من مشروع اتفاق لشبونة المراجع أن آثار التسجيل الدولي في إطار نظام لشبونة في طرف متعاقد بعينه يمكن أن يبطلها ذلك الطرف المتعاقد؛ والمادة 19(2) ستدرج نصاً مشابهاً لما ورد في بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، على النحو المشار إليه أعلاه. وعقب مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، صيغت المادة 19(2) بصورة إيجابية. ومع ذلك، فإن نموذج الأحكام المناظرة في مدريد ولاهاي يثير مسألة الجهة التي ينبغي إتاحتها الفرصة للدفاع عن حقوقها إذ إن التسجيلات الدولية في إطار نظام لشبونة لا تشير إلى صاحب التسجيل الدولي – وإنما تشير فقط إلى صاحب (أصحاب) الحق في استخدام تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية موضوع التسجيل الدولي. ويتيح المشروع الحالي للمادة 19(2) هذه الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمكن رفع الطلبات باسمهم، على النحو المحدد في المادة 5(2)، سواء دونوا أم لم يدونوا في السجل الدولي باعتبارهم صاحب (أصحاب) الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وقد يتطلب النص التنقيح في ضوء نتائج هذه القضية المعلقة والواردة في البند "4" من الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2.

3.19 فيما يتعلق بالمادة 19(4)، تجدر الإشارة إلى الملاحظة 3.10.

### ملاحظات على المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

1.20 أدرج نص محدد لمعالجة مسألة التغييرات في التسجيلات الدولية والتدوينات الأخرى في السجل الدولي في مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

### ملاحظات على المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة

1.21 توضح هذه المادة أن الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة المراجع ستكون أعضاء في الجمعية ذاتها الخاصة بالدول الأطراف في اتفاق لشبونة.



## ملاحظات على المادة 22: الجمعية

1.22 تقوم أحكام المادة 22، إلى حد بعيد، على أحكام المادة 9 من وثيقة 1967. ومع ذلك وعند الضرورة كما في حالة حقوق تصويت المنظمات الحكومية الدولية، استُكملت هذه الأحكام بأحكام المادة 21 من وثيقة جنيف.

2.22 فيما يتعلق بالمادة 22(2)(ب)، يشار إلى دليل اتفاقية باريس الذي أعده الدكتور جورج بودنهاوسن وتحديدًا إلى الملاحظة "ن" على المادة 13(2)(ب) من اتفاقية باريس والملاحظة "د" على المادة 16(1)(ب) من اتفاقية باريس.

3.22 فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية، يتعين قراءة المادة 22(3)(أ) بالاقتران مع المادة 22(4)(ب) "2".

## ملاحظات على المادة 23: المكتب الدولي

1.23 تقتبس أحكام هذه المادة إلى حد بعيد أحكام المادة 10 من وثيقة 1967.

## ملاحظات على المادة 24: الشؤون المالية

1.24 تستند أحكام هذه المادة إلى الأحكام الواردة في وثيقة جنيف. ويشار في هذا الصدد إلى الملاحظتين 1.7 و 2.7.

## ملاحظات على المادة 25: اللائحة التنفيذية

1.25 تشير هذه المادة صراحة إلى اللائحة التنفيذية وتحدد إجراء تعديل بعض أحكام اللائحة.

2.25 صيغت الفقرة (2) بما يتماشى مع الأحكام المناظرة من معاهدة سنغافورة ومعاهدة التعاون بشأن البراءات اللتين تتطلبان النصاب ذاته وهو أغلبية الثلثة أرباع.

3.25 ترسخ الفقرة (3) غلبة الأحكام الواردة في اتفاق لشبونة المراجع على الأحكام الواردة في اللائحة بحيث تغلب أحكام اتفاق لشبونة المراجع على أحكام اللائحة في حال نشوب نزاع بين مجموعتي الأحكام.

## ملاحظات على المادة 26: المراجعة

1.26 هذا الحكم، الذي يؤكد القاعدة المعتادة بأنه يجوز تنقيح معاهدة من خلال عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة، قد صيغ على غرار الأحكام الواردة في معاهدة سنغافورة ووثيقة جنيف.

## ملاحظات على المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

1.27 أحكام هذه المادة مستمدة إلى حد بعيد من الأحكام الواردة في وثيقة جنيف.

## ملاحظات على المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة

1.28 صيغت أحكام هذه المادة على غرار المادة 27 من وثيقة جنيف، وكُيفت بحيث تشير إلى معايير انضمام المنظمات الحكومية الدولية التي يبدو أنها تراعي استنتاجات الفريق العامل المعني بالدراسة الواردة في الوثيقة LI/WG/DEV/2/3 والتي نوقشت في الدورة الثانية للفريق العامل.

2.28 بعد توضيح أن الانضمام إلى اتفاق لشبونة المراجع لا يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية باريس، تضع الفقرة(1)"2" معايير انضمام الدول غير الأطراف في اتفاقية باريس.

3.28 ينبغي قراءة الجملة الأخيرة من الفقرة(3)(ب) بالاقتران مع المادة 31 وستتيح لدولة عضو في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 تكون دولة عضو في منظمة حكومية دولية أن تطبق اتفاق لشبونة المراجع عوضاً عن اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 قبل انضمام المنظمة الحكومية الدولية.

### ملاحظات على المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

1.29 صيغ نص هذه المادة بما يتماشى مع نص المادة 28 من وثيقة جنيف ليشير إلى واقع أن كل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية يجوز لها الانضمام إلى الوثيقة الجديدة.

2.29 صيغت الجملة الأولى من الفقرة (4)، التي تتناول آثار الانضمام، على غرار المادة 14(2)(ب) و(ج) من وثيقة 1967. وأدرجت إمكانية لتمديد المهل المشار إليها في المادة 15(1) والمادة 17 من مشروع اتفاق لشبونة المراجع في الجزء الأخير من الفقرة (4) في ضوء الاقتراحات المقدمة رداً على استقصاء بشأن نظام لشبونة وفي ضوء مناقشات الدورة الثانية للفريق العامل.

3.29 فيما يتعلق بالإحالة إلى المادة 7 (5) و(6) المؤطرة بقوسين مربعين، انظر الملاحظة 6.7.

### ملاحظات على المادة 30: حظر التحفظات

1.30 هذه المادة، التي تستثني أي تحفظ على اتفاق لشبونة المراجع، تشبه نص المادة 29 من وثيقة جنيف.

### ملاحظات على المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967

1.31 تتناول الفقرة (1) العلاقات بين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة المراجع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 كليهما. والمبدأ المنصوص عليه هو أن اتفاق لشبونة المراجع وحده سينطبق على العلاقات بين تلك الدول. ومن ثم وفيما يخص الأشخاص الذين استمدوا حقهم في إيداع طلب دولي من دولة ملزمة باتفاق لشبونة المراجع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 والذين يرغبون في الحصول على حماية في دول أطراف أخرى في اتفاق لشبونة المراجع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، عند الحاجة، لا تنطبق إلا أحكام اتفاق لشبونة المراجع.

2.31 تتناول الفقرة (2) العلاقات بين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة المراجع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، من جهة، وبين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 فقط دون أن تكون في الوقت ذاته أطرافاً في اتفاق لشبونة المراجع، من جهة أخرى.

3.31 تجدر الإشارة أيضاً إلى الملاحظة 3.28.

### ملاحظات على المادة 32: النقص

1.32 هذه المادة مادة اعتيادية. وتمكيناً لمن نظموا أنشطتهم بوصفها وظيفة لانضمام طرف متعاقد في اتفاق لشبونة المراجع لتنفيذ التعديلات اللازمة في حال نقض الطرف المتعاقد اتفاق لشبونة المراجع، تنص الفقرة (2) على مهلة مدتها سنة واحدة على الأقل كي يصبح النقص نافذاً. وإضافة إلى ذلك، تضمن الفقرة (2) أن يتواصل تطبيق اتفاق لشبونة المراجع على أي

طلب دولي معلق وعلى أي تسجيل دولي نافذ فيما يخص الطرف المتعاقد الذي نقض اتفاق لشبونة المراجع وقت نفاذ النقض.

### ملاحظات على المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

1.33 تنص المادة 33 بوجه خاص على أن يوقع اتفاق لشبونة المراجع في نسخة أصلية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

### ملاحظات على المادة 34: أمين الإيداع

1.34 تنص المادة 34 على أن المدير العام أمين إيداع اتفاق لشبونة المراجع. وطبيعة واجبات أمين إيداع معاهدة معرّفة، وترد قائمة بهذه الواجبات في المادتين 76 و77 من اتفاق فيينا بشأن قانون المعاهدات. وتكمن هذه الواجبات بوجه خاص في الحفاظ على النص الأصلي لاتفاق لشبونة المراجع ووضع نسخ مصدق عليها من النص الأصلي وتلقي وثائق التصديق أو الانضمام المودعة.

[نهاية المرفق الأول؛ يلي ذلك المرفق الثاني]


## القسم باء - 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2014

باء -3 الإيرادات والرسوم

باء -3 -1 مجموع الإيرادات التي جمعها المكتب الدولي

يحصّل المكتب الدولي رسوماً بالفرنك السويسري للخدمات المتعلقة بطلب العلامات وتسجيلها وتجديدها. ويبين الشكل باء - 3 - 1 مجموع إيرادات نظام مدريد بين عامي 2001 و2013. فقد وصل مجموع الإيرادات التي جمعها المكتب الدولي في عام 2013 إلى 55 169 مليون فرنك سويسري، أي زيادة قدرها 4.6% مقارنة بعام 2012. وسجل مبلغ إيرادات النظام زيادة في جميع السنوات المبينة إلا عامي 2002 و 2009، عندما انخفضت الإيرادات بنسبة 7% و 8.2% على التوالي. ويشير ذلك إلى انخفاض عدد الطلبات الدولية المودعة في هذين العامين (انظر الشكل ألف - 1 - 1). وسُجل أعلى معدل نمو في عام 2005 (+23.8%) و 2006 (+27.9%) ويُعزى ذلك جزئياً إلى توسع عضوية نظام مدريد. إذ انضمت مثلاً جمهورية كوريا والولايات المتحدة إلى نظام مدريد في عام 2003.

الشكل باء - 3 - 1 مجموع الإيرادات التي جمعها المكتب الدولي



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

باء - 3 - 2 الرسوم التي وزعها المكتب الدولي على أعضاء نظام مدريد

يحصّل المكتب الدولي رسوماً يوزعها على أعضاء نظام مدريد. ووزع المكتب الدولي، في عام 2013، نحو 172.4 مليون فرنك سويسري على جميع الأعضاء المعيّنين.<sup>3</sup> فحصل الاتحاد الأوروبي (عبر المكتب المعني بالتنسيق في السوق الداخلية) على الحصة الأكبر من هذا المبلغ (12.7%) ويليها اليابان (8.6%) فالولايات المتحدة (7.3%) فأستراليا (6.5%) فالصين (4.0%). وحصل الأعضاء الخمسة الأكثر تعييناً في نظام مدريد - من حيث توزيع الرسوم عليها - على نحو 40% من مجموع عام 2013 وهي حصة مماثلة لحصتهم الإجمالية في العام السابق. ولم تتغير حصص غالبية أعضاء نظام مدريد المدرجين في القائمة بين عامي 2013 و2012 وإن شهد الاتحاد الأوروبي أكبر تغير إذ سجل انخفاضاً طفيفاً (-0.8 نقطة مئوية) بينما سجلت أستراليا زيادة طفيفة (+0.6 نقطة مئوية). وحصل جميع أعضاء مدريد المذكورين على إيرادات أكبر من الرسوم التي حصّلها المكتب الدولي في 2013 مقارنة بعام 2012 باستثناء تركيا التي حصلت على 4.0 ملايين فرنك سويسري أي 70 000 فرنك سويسري أقل من العام السابق.

<sup>3</sup> تتألف الرسوم من رسوم إضافية ورسوم تكميلية ورسوم فردية لكل من أعضاء نظام مدريد المعيّنين.

## الجدول باء - 3 - 2 الرسوم التي وزعها المكتب الدولي على أعضاء نظام مدريد

Madrid member	Fees (in millions of Swiss francs)		2013 share of total (%)	Change in share 2012-13
	2012	2013		
European Union*	21.2	22.0	12.7	-0.8
Japan	13.5	14.8	8.6	0.0
United States of America	11.5	12.6	7.3	-0.1
Australia	9.2	11.2	6.5	0.6
China	6.6	6.9	4.0	-0.2
Republic of Korea	5.4	6.4	3.7	0.2
Singapore	5.3	5.9	3.4	0.0
Norway	4.9	5.1	3.0	-0.1
Uzbekistan	4.2	4.3	2.5	-0.2
Switzerland	4.0	4.1	2.4	-0.2
Turkey	4.1	4.0	2.3	-0.3
Israel	3.2	3.5	2.0	0.0
Russian Federation	2.9	3.2	1.8	0.0
Ukraine	2.7	3.1	1.8	0.1
United Kingdom	2.7	2.7	1.6	-0.2
Oman	2.4	2.7	1.6	0.0
Belarus	1.9	2.2	1.3	0.1
Georgia	2.0	2.2	1.3	0.0
Denmark	2.1	2.1	1.2	-0.1
Colombia	0.3	2.1	1.2	1.0
Others	45.8	51.3	29.7	0.4
<b>Total</b>	<b>156.0</b>	<b>172.4</b>	<b>100.0</b>	<b>..</b>

ملحوظة: \*الرسوم الموزعة على الاتحاد الأوروبي هي الرسوم الموزعة على المكتب المعني بالتنسيق في السوق الداخلية والتابع له وليس إجمالي الرسوم الموزعة على مكاتب الملكية الفكرية الفردية لكل من بلدان الاتحاد الأوروبي.

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014


## باء - 3 - 3 رسوم كل تسجيل دولي

يُحدد مجموع رسوم أي طلب دولي بعدد من العوامل منها عدد أعضاء نظام مدريد والأعضاء المحددين المعينين، وإن كانت العلامة بالألوان أم باللونين الأبيض والأسود، وعدد فئات السلع والخدمات المطلوب حمايتها وغيرها من العوامل<sup>4</sup>. وانخفض متوسط الرسوم المسددة عن كل تسجيل جديد من ذروته التي بلغت 3 734 فرنك سويسري في 2008 إلى 3 039 فرنكاً سويسرياً في 2013.

<sup>4</sup> تتألف الرسوم المستحقة عن أي طلب دولي من الرسم الأساسي، وهو رسم فردي لكل عضو معين في نظام مدريد، ورسم تكميلي لكل عضو معين في نظام مدريد إذا لم ينطبق الرسم الفردي، ورسم إضافي لكل فئة من السلع والخدمات إذا تجاوز عددها ثلاث فئات.

متوسط الرسوم المسددة عن كل تسجيل جديد

توزيع رسوم التسجيل



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

يخفي متوسط الرسوم المسددة عن كل تسجيل تغيرات كبيرة في رسوم التسجيل التي يسددها مقدمو الطلبات. ففي عام 2013، تراوحت الرسوم ما بين 190 فرنكاً سويسرياً إلى نحو 140 000 فرنك سويسري. وعلى غرار عام 2012، دفع عُشر مقدمي الطلبات أقل من 1 000 فرنك سويسري عن كل تسجيل ودفع ثلثهم تقريباً مبلغ يتراوح بين 1 001 و2 000 فرنك سويسري. ودفع ما مجموعه 70% من مقدمي الطلبات رسوماً أقل من المتوسط عن كل تسجيل وقدرها 3 039 فرنكاً سويسرياً وتكلف ما مجموعه 95% من التسجيلات الدولية 8 000 فرنك سويسري أو أقل. أما رسوم باقي التسجيلات البالغة نسبتها 5% والتي تشمل نحو 2 150 تسجيلاً فقد تراوحت ما بين 8 001 فرنك سويسري و88 000 فرنك سويسري. وقُيِّمت رسوم تسجيلين بفائض قدره 135 000 فرنك سويسري.

[نهاية المرفق الثاني؛ يلي ذلك المرفق الثالث]

## القسم ألف - 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2014

ألف - 3 التغطية الجغرافية لتسجيلات الدولية لنظام مدريد

### ألف - 3-1 التعيينات في التسجيلات الدولية


حلل القسم السابق أصول التسجيلات الدولية ونظر في عدد البلدان الأعضاء في نظام مدريد الذين عينهم أصحاب التسجيلات لتوسيع نطاق حماية علاماتهم. ويستند القسم ألف - 3 إلى هذا التحليل من خلال بحث أعضاء نظام مدريد المعينين لتحديد الأماكن التي يسعى فيها أصحاب التسجيلات إلى حماية علاماتهم التجارية.

ويبين الشكل ألف - 3 - 1 أن عدد التعيينات المحدد أولاً في التسجيلات الدولية الجديدة المدونة في عام 2013 قد بلغ 306 046 تعييناً، بمتوسط 6.9 تعيين لكل تسجيل دولي، وأنه تجاوز 300 000 تسجيل لأول مرة منذ بداية الأزمة المالية العالمية في عام 2008. وكانت الزيادة التي بلغت نسبتها 8.3% في عام 2012 أعلى نسبة سُجّلت على مدار ثماني سنوات.

وكما هو الحال بالنسبة إلى الطلبات والتسجيلات الدولية، يعزى هذا الاتجاه التصاعدي إلى الزيادة في عدد أعضاء نظام مدريد على مر السنين وما تبع ذلك من استخدام متزايد لنظام مدريد، إضافة إلى نمو عام شهدته إبداعات العلامات التجارية في شتى أنحاء العالم<sup>5</sup>.

وفي عام 2013، عين أصحاب التسجيلات الدولية الجديدة، في المتوسط، سبعة أعضاء تقريباً (6.9) وهو متوسط مماثل لما سُجّل خلال السنوات الأربع السابقة. وبعد أن بلغ متوسط عدد التعيينات في كل تسجيل ذروته في عام 2001، بدأ ينخفض مع مرور الوقت ليصل إلى مستواه المستقر الحالي وهو سبعة تعيينات. ويمكن تفسير هذا الانخفاض بواقع أن الاتحاد الأوروبي انضم إلى نظام مدريد في عام 2004، مما مكن أصحاب التسجيل من تعيين الاتحاد الأوروبي ككل بتعيين واحد بدلاً من تعيين كل دولة عضو على حدة.

### الشكل ألف - 3 - 1 - 1 التعيينات في التسجيلات الدولية



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

وكما هو موضح في القسم الفرعي ألف - 2 - 3، يمكن لأصحاب التسجيل الدولي تعيين أي من أعضاء مدريد الذي يودون الحصول في ولاياتهم القضائية على حماية لعلاماتهم على الصعيد الدولي. ويبين الشكل ألف - 3 - 1 - 2 توزيع التعيينات في

<sup>5</sup> انظر القسم الفرعي باء - 1 - 1 من مؤشرات الملكية الفكرية العالمية، 2013: [www.wipo.int/ipstats/en/wipi/](http://www.wipo.int/ipstats/en/wipi/)


كل تسجيل دولي دُون في 2013. وعلى غرار العام السابق، 17.5% من مجموع التسجيلات الدولية الجديدة عينت عضواً واحداً فقط من أعضاء نظام مدريد؛ وتضمنت 15.9% من التسجيلات تعيينين، وشملت 13.5% ثلاثة تسجيلات، واحتوت 9.8% على أربعة تسجيلات. وعين أربعة أو أقل من أعضاء نظام مدريد في أكثر من نصف (57%) التسجيلات الدولية لعام 2013. واستخدم أصحاب التسجيلات ثلثها لالتباس الحماية في ما بين 5 و15 ولاية قضائية من ولايات أعضاء نظام مدريد واختار العُشر تقريباً (9.4%) تعيين أكثر من 16 عضواً في نظام مدريد.

وفي بعض الحالات، استُخدم عدد قليل من التسجيلات لتمديد الحماية في آن واحد إلى عدد كبير من أعضاء نظام مدريد. فعلى سبيل المثال، لم يُستخدم سوى 129 تسجيلاً تقريباً من أصل 414 44 تسجيلاً دُون في 2013 لتعيين 80 عضواً أو أكثر من أعضاء نظام مدريد وأصلهم 92 عضواً. ولم يعين سوى تسجيل واحد من هذه التسجيلات المئة والتسعة والعشرين 90 عضواً في نظام مدريد.

وتدل التسجيلات الدولية التي تعين عضواً واحداً في نظام مدريد على رغبة أصحاب العلامات التجارية في توسيع نطاق الحماية إلى بلد واحد آخر غير بلدهم "الأم" الذين أودعوا فيه طلب العلامة الأصلي على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

وقد يدل كذلك على رغبتهم في توسيع نطاق حماية علامتهم التجارية إلى الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في آن واحد. ومن أصل 7 753 تسجيلاً دولياً دُون في 2013 وتضمن تعييناً واحداً، 1 518 (أي ثُمس هذه التسجيلات تقريباً) عينت الاتحاد الأوروبي من خلال المكتب المعني بالتنسيق في السوق الداخلية التابع له.

الشكل ألف - 3 - 1 - 2 توزيع التعيينات بحسب التسجيل الدولي، 2013



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

ألف - 3 - 2 التعيينات اللاحقة في التسجيلات الدولية

على النحو المبين في القسم الفرعي ألف - 2 - 3، يجدد أصحاب التسجيل الدولي بصورة كبيرة المناطق الجغرافية التي يلتمسوا فيها حماية علاماتهم التجارية وقت إيداع طلباتهم الدولية بموجب نظام مدريد. ومع ذلك، على مدى صلاحية التسجيل الفعال، قد يود أصحابه توسيع نطاق الحماية لعلاماتهم التجارية إلى ولايات قضائية يشملها أعضاء إضافيون في نظام مدريد. وتعرف هذه التعيينات باللاحقة وتنطبق على أعضاء نظام مدريد الذين لم يدُون لهم تعيين سابق أو التي لم يعد تعيينهم السابق سارياً.

ويبين التوجه الطويل الأجل أن عدد التعيينات اللاحقة قد تضاعف تقريباً منذ عام 1996، ويعزى ذلك جزئياً إلى حالات الانضمام إلى نظام مدريد والحافز لأصحاب التسجيل على توسيع نطاق الحماية إلى ولايات قضائية تابعة لأعضاء جدد فضلاً




عن الأعضاء القائمين. ورغم وجود توجه مماثل في التعيينات الأولية، يبين الشكل ألف - 3 - 2 أن عدد التعيينات اللاحقة المضافة إلى التسجيلات الدولية القائمة يتقلب أكثر من عام لآخر مقارنة بعدد التعيينات الأولية المبينة في الشكل ألف - 3 - 1. وإن معدلات النمو السنوية للتعيينات اللاحقة أعلى أو أقل بصورة ملحوظة من معدلات التعيينات الأولية خلال معظم السنوات أو حتى متناقضة معها.

وفي عام 2013، أضاف أصحاب التسجيلات 45 480 تعييناً إلى تسجيلاتهم الدولية وهو رقم لم يتغير مستواه تقريباً مقارنة بعام 2012. وهذه التعيينات اللاحقة هي نحو 13% من جميع التعيينات الأولية واللاحقة التي دوّنت في 2013.

وزادت التعيينات اللاحقة بشدة إذ بلغت 43.2% في عام 2003، وهو العام الذي أصبحت فيه الولايات المتحدة عضواً في نظام مدريد والعام السابق لانضمام الاتحاد الأوروبي إلى النظام. وفي المقابل، انخفضت التعيينات اللاحقة بنسبة 18.7% في ذروة الأزمة الاقتصادية في عام 2009، بالتوازي مع انخفاض التعيينات الأولية بنسبة 20.1%.

الشكل ألف - 3 - 2 التعيينات اللاحقة في التسجيلات الدولية



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

ألف - 3 - 3 التعيينات في التسجيلات بحسب العضو في نظام مدريد

يبين الشكل ألف - 3 - 3 - 1 البلدان والمنطقة - في حالة الاتحاد الأوروبي - حيث التمس أصحاب التسجيلات الدولية حماية لعلامة تجارية في 2013 على هيئة تعيينات أولية ولاحقة. وحصل هؤلاء الأعضاء العشرين الأكثر تعييناً في نظام مدريد على 58.3% من جميع التعيينات الأولية وأكثر من نصف (50.6%) جميع التعيينات اللاحقة بقليل، مما أدى إلى حصة إجمالية نسبتها 57.3% من مجموع التعيينات.

وكانت الصين، وهي الدولة الوحيدة التي تتجاوز 20 000 تعيين إجمالاً (بما في ذلك التعيينات اللاحقة)، هي العضو الأكثر تعييناً في كل من التسجيلات الجديدة والقائمة. وتخطى الاتحاد الروسي الاتحاد الأوروبي ليصبح بذلك ثاني أكثر أعضاء نظام مدريد تعييناً في عام 2013 إذ حصل على ما مجموعه 18 239 تعييناً مسجلاً بذلك أعلى معدلات نمو (+9.6%) في صفوف أكثر عشرين عضواً في نظام مدريد تعييناً. وشهدت فييت نام أيضاً التي كانت تحتل المرتبة الخامسة عشرة نمواً عالياً نسبتها 10.8% وإن كان ذلك من أصل منخفض.


واحتل الاتحاد الأوروبي المرتبة الثالثة من حيث مجموع التعيينات الواردة في 2013. وحصل على ثاني أكبر عدد من التعيينات الأولية، ولكنه يحتل المرتبة السابعة عشرة من حيث التعيينات اللاحقة. وقد يشير هذا الاختلاف في المرتبتين إلى

أن تعيينه الأولي في العديد من التسجيلات الدولية الجديدة قد أدى إلى عدم ضرورة تعيينه لاحقاً بالنسبة للعديد من أصحاب العلامات التجارية.

ومما يدل على النطاق الجغرافي الواسع للبلدان التي تلتبس فيها الحماية للعلامات التجارية أن 8 من أصل 20 عضواً مدرجاً في نظام مدريد يقعون في القارة الأوروبية وحصلوا إجمالاً على ربع التعيينات. وفي المقابل، لم يحصل الأعضاء الاثنا عشر المتبقين، الذين يشملون آسيا وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا، على ثلث مجموع التعيينات.

أما العضو المعين نيوزيلندا، الذي انضم إلى نظام مدريد في عام 2012، فقد ظهر في قائمة أبرز 20 عضواً في عام 2013 أساساً نتيجة لتوسيع أصحاب التسجيلات نطاق حماية علاماتهم التجارية القائمة إلى هذا البلد عبر تعيينات لاحقة. وحصل جميع أعضاء نظام مدريد المدرجين على تعيينات أكثر في عام 2013 مقارنة بعام 2012 إلا ثلاثة منهم. إذ حصلت ألمانيا وصربيا وسويسرا على تعيينات أقل.

الشكل ألف - 3 - 3 - 1 التعيينات في التسجيلات لأعلى 20 عضواً معيماً في نظام مدريد، 2013



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

يبين الجزء العلوي من الجدول ألف - 3 - 3 - 2 مجموع التعيينات في تسجيلات نظام مدريد التي حصل عليها أبرز 10 أعضاء معينين في نظام مدريد من أصل أبرز 20 من بلدان الإبداع في 2013. أما الجزء السفلي من الجدول ألف - 3 - 3 - 2 فيبين النسب المئوية لمجموع التعيينات التي حصل عليها هؤلاء الأعضاء في نظام مدريد من أبرز بلدان الإبداع.

وحصلت الصين، بالتساوي تقريباً، على أكبر حصة من التعيينات التي أودعها أصحاب علامات مقيمين في ألمانيا (15.2%) والولايات المتحدة (15.1%) ويليها المقيمون في فرنسا (10.5%). أما في حالة الاتحاد الأوروبي كان أصحاب العلامات من الولايات المتحدة (21%) وألمانيا (13.1%) وسويسرا (10.5%) أكثر الجهات اهتماماً بتوسيع نطاق حماية علاماتهم إلى هذه المنطقة.

وبلغت التعيينات من ألمانيا أكبر حصة من مجموع التسجيلات بالنسبة إلى 6 من أبرز 10 أعضاء في نظام مدريد تعييناً. وتراوحت هذه الحصص ما بين 14.6% من مجموع التعيينات الواردة من أوكرانيا و29.6% من مجموع التعيينات الواردة من سويسرا. أما التعيينات الواردة من الولايات المتحدة فقد كانت أكبر حصة للأربعة أعضاء المتبقين من أبرز 10 أعضاء في نظام مدريد تعييناً إذ كان خمس مجموع التعيينات في أستراليا واليابان والاتحاد الأوروبي أو أكثر.

وبالنسبة إلى أبرز الأعضاء في نظام مدريد تعييناً، بلغت التعيينات الواردة من الصين حصة أكبر من مجموع كل عضو في عام 2013 مقارنة بعام 2012. فعلى سبيل المثال، بلغت أكبر خامس حصة من التعيينات في جمهورية كوريا في عام 2012 ولكنها بلغت ثالث أكبر حصة لها في عام 2013.

عندما توجد تعيينات لمنشأ هو عضو معين في نظام مدريد، يشير ذلك إلى أن صاحب العلامة التجارية المقيم في هذا المنشأ قد استخدم عضواً في نظام مدريد يختلف عن بلده الأصلي ليخصه بالتسجيل الدولي الأصلي.<sup>6</sup> ويتسنى ذلك إذا كان مقدم الطلب مثلاً مواطناً في عضو مدريد المعني أو إذا كان يمتلك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في بلد عضو مدريد أو إقليمه.

---

<sup>6</sup> عين مثلاً 47 تسجيلاً نشأ في الولايات المتحدة أيضاً الولايات المتحدة.

## الجدول ألف - 3 - 3 - 2 التعيينات في التسجيلات لأبرز 20 منشأ وأبرز 10 أعضاء في نظام مدريد تعييناً، 2013

Origin	Designated Madrid member (number of designations)									
	CN	RU	EU	US	CH	JP	AU	KR	TR	UA
Australia	562	166	622	810	93	340	16	185	56	30
Austria	342	394	350	350	709	223	181	162	278	239
Belgium	337	301	310	320	264	147	124	121	170	163
China	36	1,422	826	1,447	579	1,169	1,035	1,125	761	741
Czech Republic	88	295	121	72	101	37	29	26	104	222
Denmark	303	195	218	330	182	171	167	135	127	79
France	2,120	1,626	1,359	1,685	1,731	1,299	868	859	849	782
Germany	3,089	2,832	2,302	2,664	3,914	1,724	1,317	1,367	1,978	1,396
Hungary	24	223	28	31	21	15	9	11	104	222
Italy	1,812	1,565	862	1,540	899	1,007	594	707	698	624
Japan	1,290	483	911	1,135	307	9	498	1,085	313	193
Luxembourg	176	148	109	172	158	105	99	88	108	95
Netherlands	632	521	572	604	452	294	335	235	374	217
Russian Federation	377	13	158	220	152	112	74	107	202	754
Spain	571	506	160	558	261	308	229	220	253	210
Sweden	319	294	120	344	199	219	240	186	152	80
Switzerland	1,406	1,287	1,839	1,154	119	1,037	773	864	835	623
Turkey	400	759	195	334	219	171	150	146	1	481
United Kingdom	1,203	889	958	1,406	514	889	1,056	606	469	307
United States of America	3,054	1,555	3,690	47	1,282	2,627	2,743	1,952	960	578
Others	2,134	2,765	1,888	2,099	1,059	1,276	1,138	780	1,026	1,553
<b>Total</b>	<b>20,275</b>	<b>18,239</b>	<b>17,598</b>	<b>17,322</b>	<b>13,215</b>	<b>13,179</b>	<b>11,675</b>	<b>10,967</b>	<b>9,838</b>	<b>9,589</b>

Origin	Designated Madrid member (share of designations (%))									
	CN	RU	EU	US	CH	JP	AU	KR	TR	UA
Australia	2.8	0.9	3.5	4.7	0.7	2.6	0.1	1.7	0.6	0.3
Austria	1.7	2.2	2.0	2.0	5.4	1.7	1.6	1.5	2.8	2.5
Belgium	1.7	1.7	1.8	1.8	2.0	1.1	1.1	1.1	1.7	1.7
China	0.2	7.8	4.7	8.4	4.4	8.9	8.9	10.3	7.7	7.7
Czech Republic	0.4	1.6	0.7	0.4	0.8	0.3	0.2	0.2	1.1	2.3
Denmark	1.5	1.1	1.2	1.9	1.4	1.3	1.4	1.2	1.3	0.8
France	10.5	8.9	7.7	9.7	13.1	9.9	7.4	7.8	8.6	8.2
Germany	15.2	15.5	13.1	15.4	29.6	13.1	11.3	12.5	20.1	14.6
Hungary	0.1	1.2	0.2	0.2	0.2	0.1	0.1	0.1	1.1	2.3
Italy	8.9	8.6	4.9	8.9	6.8	7.6	5.1	6.4	7.1	6.5
Japan	6.4	2.6	5.2	6.6	2.3	0.1	4.3	9.9	3.2	2.0
Luxembourg	0.9	0.8	0.6	1.0	1.2	0.8	0.8	0.8	1.1	1.0
Netherlands	3.1	2.9	3.3	3.5	3.4	2.2	2.9	2.1	3.8	2.3
Russian Federation	1.9	0.1	0.9	1.3	1.2	0.8	0.6	1.0	2.1	7.9
Spain	2.8	2.8	0.9	3.2	2.0	2.3	2.0	2.0	2.6	2.2
Sweden	1.6	1.6	0.7	2.0	1.5	1.7	2.1	1.7	1.5	0.8
Switzerland	6.9	7.1	10.5	6.7	0.9	7.9	6.6	7.9	8.5	6.5
Turkey	2.0	4.2	1.1	1.9	1.7	1.3	1.3	1.3	0.0	5.0
United Kingdom	5.9	4.9	5.4	8.1	3.9	6.7	9.0	5.5	4.8	3.2
United States of America	15.1	8.5	21.0	0.3	9.7	19.9	23.5	17.8	10.0	6.0
Others	10.5	15.2	10.7	12.1	8.0	9.7	9.7	7.1	10.4	16.2
<b>Total</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>	<b>100.0</b>

ملاحظة: أعضاء نظام مدريد المعينين هم: الصين (CN)، الاتحاد الروسي (RU)، الاتحاد الأوروبي (EU)، الولايات المتحدة الأمريكية (US)، سويسرا (CH)، اليابان (JP)، أستراليا (AU)، جمهورية كوريا (KR)، تركيا (TR)، أوكرانيا UA()

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

[نهاية المرفق الثالث؛ يلي ذلك المرفق الرابع]

## جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبين البروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق

جدول الرسوم (نافذ اعتباراً من 1 سبتمبر 2008)

بالفرنكات السويسرية

1. الطلبات الدولية التي تخضع للاتفاق وحده
 

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:

  - 1.1 رسم أساسي (المادة 8(2)(أ) من الاتفاق)
    - 1.1.1 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 653
    - 2.1.1 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 903
  - 2.1 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث (المادة 8(2)(ب) من الاتفاق) 100
  - 3.1 رسم تكميلي عن تعيين كل دولة متعاقدة معينة (المادة 8(2)(ج) من الاتفاق) 100
2. الطلبات الدولية التي تخضع للبروتوكول وحده
 

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:

  - 1.2 رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول) (\*)
    - 1.1.2 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 653
    - 2.1.2 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 903
  - 2.2 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث (المادة 8(2)"2" من البروتوكول) إلا إذا اقتصر الأمر على تعيين أطراف متعاقدة يجب أن تسدد عنها رسوم فردية (انظر المادة 8(7)(أ)"1" من البروتوكول) (انظر البند 4.2 أدناه) 100
  - 3.2 رسم تكميلي عن تعيين كل طرف متعاقد معين (المادة 8(2)"3" من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين طرفاً متعاقداً يجب أن يسدد عنه رسم فردي (انظر المادة 8(7)(أ)"2" من البروتوكول) (انظر البند 4.2 أدناه) 100
  - 4.2 رسم فردي عن تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول) إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) (يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد): ويجدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي

\* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرر للرسم الأساسي يُخفّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم تكن أية نسخة عن العلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كانت إحدى نسخ العلامة بالألوان).

3. *الطلبات الدولية التي تخضع لكل من الاتفاق والبروتوكول*  
يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:
- 1.3 رسم أساسي\*
- 1.1.3 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 653
- 2.1.3 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 903
- 2.3 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث 100
- 3.3 رسم تكميلي عن تعيين كل طرف متعاقد معين يجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 4.3 أدناه) 100
- 4.3 رسم فردي مقابل تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدد عنه رسم فردي (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد: ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي
4. *المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات*
- يجب تسديد الرسوم التالية الذكر (القاعدة 12(1)(ب)):
- 1.4 إذا لم تجمع السلع والخدمات في أصناف 4+77 عن كل كلمة بعد الكلمة العشرين
- 2.4 إذا كان التصنيف المبين في الطلب لكلمة واحدة أو أكثر غير صحيح 4+20 عن كل كلمة لا يكون تصنيفها صحيحاً
- مع العلم بأنه لا ينبغي تسديد أي رسم إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق بناء على هذا البند بالنسبة إلى طلب دولي يقل عن 150 فرنكاً سويسرياً

\* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرر للرسم الأساسي يُخفّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم تكن أية نسخة عن العلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كانت إحدى نسخ العلامة بالألوان).

		5.	التعيين اللاحق للتسجيل الدولي
			يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن الفترة المتراوحة بين تاريخ نفاذ التعيين وانقضاء فترة نفاذ التسجيل الدولي:
300		1.5	رسم أساسي
100		2.5	رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يبين في نفس الطلب ويجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 3.5 أدناه)
		3.5	رسم فردي عن تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد: ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي
		6.	التجديد
			يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:
653		1.6	رسم أساسي
		2.6	رسم إضافي، فيما عدا إذا لم يجر التجديد سوى بالنسبة إلى أطراف متعاقدة معينة يجب أن تدفع عنها رسوم فردية
100			(انظر البند 4.6 أدناه)
100		3.6	رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 4.6 أدناه)
		4.6	رسم فردي مقابل تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدد عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد: ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي
	50٪ من مبلغ الرسم المستحق	5.6	رسم إضافي مقابل الاستفادة من فترة الإهمال
	بناء على البند 1.6		

		التعديل	7.
177	النقل الكلي لتسجيل دولي	1.7	
177	النقل الجزئي لتسجيل دولي (بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو بعض الأطراف المتعاقدة)	2.7	
177	طلب إنقاص قائمة السلع والخدمات من جانب صاحب التسجيل الدولي بعد إجراء التسجيل الدولي، شرط أن ينطبق هذا الإنقاص على كل الأطراف المتعاقدة إذا استهدف الإنقاص عدة أطراف متعاقدة	3.7	
150	تغيير اسم أو عنوان صاحب تسجيل دولي واحد أو أكثر يطلب قيد التغيير ذاته بالنسبة إليه في نفس الطلب	4.7	
177	قيد ترخيص بشأن تسجيل دولي أو تعديل في قيد ترخيص	5.7	
			8.
		معلومات بشأن التسجيلات الدولية	
	إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من تحليل حالة تسجيل دولي (مستخرج مفصل مصدق عليه)،	1.8	
155	لا يتعدى ثلاث صفحات		
10	عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة		
	إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من صورة عن كل المنشورات، وعن كل إخطارات الرفض، التي تتعلق بتسجيل دولي (مستخرج بسيط مصدق عليه)	2.8	
77	لا يتعدى ثلاث صفحات		
2	عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة		
	كل شهادة أو معلومة تقدم كتابة	3.8	
77	بالنسبة إلى تسجيل دولي واحد		
10	بالنسبة إلى كل تسجيل دولي من التسجيلات الدولية الإضافية، إذا طلبت المعلومة ذاتها في نفس الطلب		
5	إعادة نسخ أو تصوير نشر التسجيل الدولي، عن كل صفحة	4.8	
			9.
		خدمات خاصة	
	يجوز للمكتب الدولي أن يحصل رسماً يحدد مقداره بنفسه عن العمليات التي يباشرها على عجل، وكذلك عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.		

[نهاية المرفق الرابع، يلي ذلك المرفق الخامس]



## الرسوم الفردية بموجب بروتوكول مدريد

(بالفرنكات السويسرية - الوضع في 12 يوليو 2014)

الرسوم التالية واجبة السداد عوضاً عن الرسوم التكميلية عندما تعين الأطراف المتعاقدة المذكورة أدناه بموجب البروتوكول (انظر البنود 4.2 و4.3 و3.5 و4.6 من جدول الرسوم بموجب اللائحة التنفيذية):

## 1. التعيينات المقدمة في الطلب الدولي أو اللاحقة للتسجيل الدولي

أرمينيا	221	عن فئة واحدة
	22	عن كل فئة إضافية
أستراليا	357	عن كل فئة من السلع أو الخدمات
البحرين	274	عن فئة واحدة
	274	عن كل فئة إضافية
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
	297	عن فئة واحدة
	297	عن كل فئة إضافية
بيلاروس	600	عن ثلاث فئات
	50	عن كل فئة إضافية
بنيلوكس	211	عن ثلاث فئات
	21	عن كل فئة إضافية
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
	301	عن ثلاث فئات
	21	عن كل فئة إضافية
بونير ، سانت أوستاتيوس وسابا	195	عن ثلاث فئات
	20	عن كل فئة إضافية
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
	279	عن ثلاث فئات
	20	عن كل فئة إضافية
بلغاريا	376	عن ثلاث فئات
	25	عن كل فئة إضافية
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
	683	عن ثلاث فئات
	62	عن كل فئة إضافية
الصين	249	عن فئة واحدة
	125	عن كل فئة إضافية

عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
747	عن فئة واحدة	
374	عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديقي:		
365	عن فئة واحدة	كولومبيا
182	عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
486	عن فئة واحدة	
243	عن كل فئة إضافية	
الجزء الأول:		
274	عن ثلاث فئات	كوبا
91	عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
320	عن ثلاث فئات	
91	عن كل فئة إضافية	
الجزء الثاني:		
82	بغض النظر عن عدد الفئات	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
82	بغض النظر عن عدد الفئات	
272	عن ثلاث فئات	كوراساو
28	عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
540	عن ثلاث فئات	
55	عن كل فئة إضافية	
419	عن ثلاث فئات	الباينرك
107	عن كل فئة إضافية	
176	عن فئة واحدة	إستونيا
56	عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
240	عن فئة واحدة	
56	عن كل فئة إضافية	
1111	عن ثلاث فئات	الاتحاد الأوروبي
192	عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
2070	عن ثلاث فئات	
383	عن كل فئة إضافية	

فنلندا	263 عن فئة واحدة 98 عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
	355 عن فئة واحدة 98 عن كل فئة إضافية	
جورجيا	314 عن فئة واحدة 115 عن كل فئة إضافية	
الجزء الأول:		
غانا	129 عن فئة واحدة 129 عن كل فئة إضافية	
الجزء الثاني:		
	86 عن فئة واحدة 86 عن كل فئة إضافية	
اليونان	133 عن فئة واحدة 24 عن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
	663 عن فئة واحدة 120 عن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة	
إيسلندا	180 عن فئة واحدة 41 عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
	180 عن فئة واحدة 41 عن كل فئة إضافية	
الهند	51 عن كل فئة من السلع أو الخدمات	
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديقي:		
	144 عن كل فئة من السلع أو الخدمات	
إيرلندا	325 عن فئة واحدة 93 عن كل فئة إضافية	
إسرائيل	415 عن فئة واحدة 312 عن كل فئة إضافية	
إيطاليا	121 عن فئة واحدة 41 عن كل فئة إضافية	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
	403 بغض النظر عن عدد الفئات	
اليابان	الجزء الأول:	

عن فئة واحدة	99	
عن كل فئة إضافية	75	
الجزء الثاني:		
عن كل فئة من السلم أو الخدمات	328	
عن فئة واحدة	312	كينيا
عن كل فئة إضافية	223	
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
عن فئة واحدة	312	
عن كل فئة إضافية	223	
عن فئة واحدة	340	قيرغيزستان
عن كل فئة إضافية	160	
عن كل فئة من السلم أو الخدمات	193	المكسيك
عن كل فئة من السلم أو الخدمات	115	نيوزيلندا
عن ثلاث فئات	340	النرويج
عن كل فئة إضافية	96	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن ثلاث فئات	340	
عن كل فئة إضافية	96	
عن فئة واحدة	484	عمان
عن كل فئة إضافية	484	
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
عن فئة واحدة	1211	
عن كل فئة إضافية	1211	
عن كل فئة من السلم أو الخدمات	95	الفلبين
عن كل فئة من السلم أو الخدمات	233	جمهورية كوريا
عن فئة واحدة	307	جمهورية مولدوفا
عن كل فئة إضافية	64	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن فئة واحدة	370	
عن كل فئة إضافية	64	
عن ثلاث فئات	178	سان مارينو
عن كل فئة إضافية	47	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن ثلاث فئات	320	
عن كل فئة إضافية	83	
عن كل فئة من السلم أو الخدمات	272	سنغافورة

السويد	عن فئة واحدة 322	عن كل فئة إضافية 126
سويسرا	عن ثلاث فئات 450	عن كل فئة إضافية 50
الجمهورية العربية السورية	عن كل فئة من السلع أو الخدمات 116	
طاجيكستان	عن فئة واحدة 420	عن كل فئة إضافية 16
تونس	عن فئة واحدة 155	عن كل فئة إضافية 20
تركيا	عن فئة واحدة 207	عن كل فئة إضافية 40
تركمانستان	عن فئة واحدة 178	عن كل فئة إضافية 90
أوكرانيا	عن ثلاث فئات 429	عن كل فئة إضافية 86
المملكة المتحدة	عن فئة واحدة 262	عن كل فئة إضافية 73
الولايات المتحدة الأمريكية	عن فئة واحدة 301	عن كل فئة إضافية 301
أوزبكستان	عن فئة واحدة 1028	عن كل فئة إضافية 103
	عندما تكون العلامة علامة جماعية:	
	عن فئة واحدة 1543	عن كل فئة إضافية 154
فييت نام	عن فئة واحدة 101	عن كل فئة إضافية 84

## 2. التجديد

أرمينيا	عن فئة واحدة 221	عن كل فئة إضافية 22
أستراليا	عن كل فئة من السلع أو الخدمات 255	
البحرين	عن فئة واحدة 137	عن كل فئة إضافية 137

عندما تكون العلامة علامة جامعية أو علامة تصديق:		
عن فئة واحدة	137	
عن كل فئة إضافية	137	
بغض النظر عن عدد الفئات	700	بيلاروس
عن ثلاث فئات	345	
عن كل فئة إضافية	61	بنيلوكس
عندما تكون العلامة علامة جامعية:		
عن ثلاث فئات	629	
عن كل فئة إضافية	61	
عن ثلاث فئات	319	
عن كل فئة إضافية	56	بونير ، سانت أوستاتيوس وسابا
عندما تكون العلامة علامة جامعية:		
عن ثلاث فئات	581	
عن كل فئة إضافية	56	
عن ثلاث فئات	185	
عن كل فئة إضافية	37	بلغاريا
عندما تكون العلامة علامة جامعية أو علامة تصديق:		
عن ثلاث فئات	369	
عن كل فئة إضافية	74	
عن فئة واحدة	498	الصين

عن كل فئة إضافية	249	
عن فئة واحدة	199	كولومبيا
عن كل فئة إضافية	97	
عندما يرد التسديد خلال فترة الإجمال:		
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	272	
عن ثلاث فئات	274	كوبا
عن ثلاث فئات من السلع أو الخدمات عندما يرد التسديد خلال فترة الإجمال	329	
عن كل فئة إضافية	91	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن ثلاث فئات	320	
عن ثلاث فئات من السلع أو الخدمات عندما يرد التسديد خلال فترة الإجمال	375	
عن كل فئة إضافية	91	
عن ثلاث فئات	272	كوراساو
عن كل فئة إضافية	28	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن ثلاث فئات	540	
عن كل فئة إضافية	55	
عن ثلاث فئات	419	الداينرك
عن كل فئة إضافية	107	
بغض النظر عن عدد الفئات	224	إستونيا

عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
بغض النظر عن عدد الفئات	280	
عن ثلاث فئات	1533	الاتحاد الأوروبي
عن كل فئة إضافية	511	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن ثلاث فئات	3449	
عن كل فئة إضافية	1022	
عن فئة واحدة	306	فنلندا
عن كل فئة إضافية	153	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن فئة واحدة	398	
عن كل فئة إضافية	153	
عن فئة واحدة	314	جورجيا
عن كل فئة إضافية	115	
عن فئة واحدة	291	غانا
عن كل فئة إضافية	291	
عن فئة واحدة	108	اليونان
عن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة	24	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن فئة واحدة	542	



عن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة	120	
عن فئة واحدة	180	إيسلندا
عن كل فئة إضافية	41	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن فئة واحدة	180	
عن كل فئة إضافية	41	
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	72	الهند
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	144	
عن فئة واحدة	332	إيرلندا
عن كل فئة إضافية	166	
عن فئة واحدة	740	إسرائيل
عن كل فئة إضافية	625	
عن فئة واحدة	80	إيطاليا
عن كل فئة إضافية	41	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
بغض النظر عن عدد الفئات	241	
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	423	اليابان
عن فئة واحدة	178	كينيا
عن كل فئة إضافية	134	

عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
عن فئة واحدة	178	
عن كل فئة إضافية	134	
بغض النظر عن عدد الفئات	500	قيرغيزستان
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	204	المكسيك
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	268	نيوزيلندا
عن ثلاث فئات	385	النرويج
عن كل فئة إضافية	148	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن ثلاث فئات	385	
عن كل فئة إضافية	148	
عن فئة واحدة	727	عمان
عن كل فئة إضافية	727	
عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:		
عن فئة واحدة	1453	
عن كل فئة إضافية	1453	
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	146	الفلبين
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	266	جمهورية كوريا
عن فئة واحدة	319	جمهورية مولدوفا
عن كل فئة إضافية	64	

عندما تكون العلامة علامة تجارية:		
عن فئة واحدة	511	
عن كل فئة إضافية	64	
عن ثلاث فئات	178	
عن كل فئة إضافية	47	سان مارينو
عندما تكون العلامة علامة تجارية:		
عن ثلاث فئات	320	
عن كل فئة إضافية	83	
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	197	سنغافورة
عن فئة واحدة	322	
عن كل فئة إضافية	126	السويد
بغض النظر عن عدد الفئات	500	سويسرا
عن كل فئة من السلع أو الخدمات	116	الجمهورية العربية السورية
عن فئة واحدة	420	
عن كل فئة إضافية	16	طاجيكستان
عن فئة واحدة	222	
عن كل فئة إضافية	47	تونس
بغض النظر عن عدد الفئات	202	تركيا
بغض النظر عن عدد الفئات	448	تركمانستان
بغض النظر عن عدد الفئات	429	أوكرانيا

عن فئة واحدة	291	المملكة المتحدة
عن كل فئة إضافية	73	
عن فئة واحدة	370	الولايات المتحدة الأمريكية
عن كل فئة إضافية	370	
عن فئة واحدة	514	أوزبكستان
عن كل فئة إضافية	51	
عندما تكون العلامة علامة جماعية:		
عن فئة واحدة	1028	
عن كل فئة إضافية	103	
عن فئة واحدة	91	فييت نام
عن كل فئة إضافية	80	

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]